

* ملك طابع ٢٠٢٠
* الغندرية
* ٢٠٢٠. التنظيم والطابع
* ٢٠٢٠. البنية والبنية
* ٢٠٢٠. التفاوض
* خطة المشروع من الشروع
* ٢٠٢٠. يوزن طابع
* ٢٠٢٠. ترسيم وصف

أمر إسناد

=====

الهيئة العامة
للطرق والكبارى والنقل البرى

الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
العنوان: ١٠٥ ش القصر العينى - مبنى وزارة النقل
تليفون: ٢٧٩٤٦٦٤٠ - ٢٧٩٥٦٤٠٩



السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

شركة النيل العامة للطرق والكبارى

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠١٩/ ٢٠١٨/ ١٤٠)
المـؤرخ في ٢٠١٩ / ٣ / ١٢ بمبلغ ٥٨٩,٨٦٤,٢٥٠ جنيهه
(فقط وقدره خمسمائة تسعة وثمانون مليون وثمانمائة أربعة وستون ألف
ومائتان وخمسون جنيها لا غير) والموقع بين الشركة والهيئة
بشأن قيام الشركة بتنفيذ عملية " محور كلابشة العلوي علي النيل
(مرحلة ثانية) " .

على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط و مواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية
هذا وسيتولى (قطاع بحوث المشروعات والكبارى) الإشراف على التنفيذ
و تجهيز وتسليم الموقع للشركة فورا .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرا في ٢٠١٩/ ٣ / ١٢

رئيس الإدارة المركزية
للشئون المالية و الإدارية

محاسب /
منال يوسف أحمد

- ١٣ صحرى
- ١٣ صحرى
- المقعد / دار
- المقعد / دار

لحمد لله
م

عقد مقالة

الموضوع : " تنفيذ محور كلابشة العلوي على النيل (مرحلة ثانية) " .

رقم العقد : ٢٠١٩/٢٠١٨/ ١٤٠ .

أنه في يوم الثلاثاء الموافق : ٢٠١٩ / ٣ / ١٢ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

ويمثلها السيد المهندس/ عادل صلاح ترك

- بصفته : رئيس مجلس الإدارة .

ومقرها ١٠٥ ش القصر العيني - عابدين - القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

" شركة النيل العامة للطرق والكبارى " .

ويمثلها السيد المهندس / حلمي عبد الرحمن زيدان

بصفته / رئيس مجلس الإدارة .

بطاقة رقم / ٢٥٤١٠١٨٢١٠٠٧٧١ .

ومقرها / ٧ ش الشركات - أرض القوالة - عابدين - القاهرة .

بطاقة ضريبية رقم / ١٠٠-٤٠٤-٥٨٨ .

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين .

ملف ضريبي رقم / ٥٥٥-٥-٠٠٠٠٣-٤٢٠-٠٠-٠٠ .

سجل تجاري رقم (٤٦٧٦٨) .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

حلمي عبد الرحمن زيدان

التمهيد

أعلن الطرف الأول عن مناقصة محدودة للعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٩ لتنفيذ عملية " محور كلايشة العلوي علي النيل (مرحلة ثانية) " والتي فتحت مظاريقها الفنية يوم الثلاثاء الموافق ١٥ / ١ / ٢٠١٩ والمالية يوم الخميس الموافق ٢١ / ٢ / ٢٠١٩ .
وانتهت إجراءاتها إلي إسناد العملية إلي الطرف الثاني لمطابقة عطاؤه للشروط والمواصفات الفنية ولكونه اقل الأسعار بقيمة إجمالية قدرها ٥٨٩,٨٦٤,٢٥٠ جنيهه (فقط وقدره خمسمائة تسعة وثمانون مليون وثمانمائة أربعة وستون ألف ومائتان وخمسون جنيتها لاغير) شاملة الضريبة وذلك طبقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وتعتبر مستندات المناقصة والبت فيها جزء لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا علي الأتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "محور كلايشة العلوي علي النيل (مرحلة ثانية) " طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ٥٨٩,٨٦٤,٢٥٠ جنيهه (فقط وقدره خمسمائة تسعة وثمانون مليون وثمانمائة أربعة وستون ألف ومائتان وخمسون جنيتها لاغير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " شركة النيل العامة للطرق والكباري " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٨) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم 5600031900003133 بمبلغ ٢٩,٤٩٣,٢١٣ جنيهه (فقط وقدره تسعة وعشرون مليون وأربعمائة ثلاثة وتسعون ألف ومائتان وثلاثة عشر جنيتها لاغير) صادر من البنك الأهلي المصري فرع ثروت القاهرة صادر بتاريخ ١١ / ٣ / ٢٠١٩ وساري حتي ٥ / ٣ / ٢٠٢٠ .
وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة .

البند الخامس

يتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقا للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بإستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدي آلاته وتقع المسؤولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعنية من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

البند العشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ التسليم الابتدائي حتى تاريخ الإستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات العامة ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الحادي والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثاني والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الحديد بجميع أنواعه - الأسمنت - البيتومين - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

البند الرابع والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وال لزوم .

الطرف الثاني

شركة النيل العامة للطرق والكباري

رئيس مجلس الإدارة

حلمي عبد الرحمن زيدان

مهندس /

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

رئيس مجلس الإدارة

عادل صلاح ترك

مهندس /

قطاع بحوث المشروعات والكبارى

دفتر الشروط و المواصفات للمناقصة المحدودة رقم () لسنة ٢٠١٨

عملية محور كلابشة العلوى على النيل
(المرحلة الثانية)

تاريخ فتح المظاريف : الساعة الثانية عشر ظهر يوم / / ٢٠١٨

ثمن دفتر الشروط :

مصاريف ارساله بالبريد :

عدد الصفحات التى يضمها الدفتر () بما فيها عدد () رسم

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق و الكبارى لسنة ١٩٩٠ و الكود
المصرى يعتبر متما لهذا الدفتر مع مراعاة التعديلات الواردة به

رئيس الإدارة المركزية
لبحوث الكبارى

مهندس / أسامة علي فهمي

رئيس الإدارة المركزية
والمشرف على قطاع الكبارى

مهندسة / وفاء عبدالرحمن مبارك

رئيس الادارة المركزية
لتنفيذ وصيانة الكبارى

مهندس / محمد جودة

رئيس الادارة المركزية
الشنئون المالية والادارية

محاسبة / منال يوسف

ملحوظة :-

١ - على الشركة التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات الدفتر .

المحتويات

رقم الصفحة

الجزء الاول - الشروط العامة.....	(٢ - ٣)
الجزء الثانى- الشروط الخصوصية.....	(٤ - ١٣)
الجزء الثالث - مسئوليات المقاول	(١٤ - ٢١)
الجزء الرابع-القياسات/الدفع.....	(٢٢ - ٢٦)
الجزء الخامس - تفسيرات/الغاء العقد.....	(٢٧ - ٣٠)
الجزء السادس - الشروط المالية	(٣١)
الجزء السابع - شروط التحكيم	(٣٢)
الجزء الثامن- المواصفات الفنية لتنفيذ الاعمال	(٣٣ - ٤١)
قائمة الكميات	(١ - ١١)

١٢ ص ١٢

عملية عملية محور كلابشة العلوى على النيل (المرحلة الثانية)

الجزء الأول

الشروط العامة

بند ١-١ : تعريف المصطلحات " الواردة بالعقد " :

الهيئة .: تعنى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى (المالك) .
العقد :- يعنى الاتفاق الكتابي المبرم بين الهيئة ومقاول المشروع ، والملززم بالأعمال والعمال والموارد ويشمل العقد إجراءات الاسناد والتعليمات اللازمة للمشروع ونماذج العقد وارتباطاته وجميع الاشتراطات الخاصه والاشتراطات العمومية واطار بدئ التشغيل واية اتفاقيات أو أوامر اخرى معدلة لازمة لانتهاء تشييد الاعمال بطريقة مرضية تكون نافذه المفعول و امتداد للشروط والمواصفات وكذلك اية رسومات أو قوائم تقدمها الهيئة للمقاول .
المقاول : هو الشخص أو الاشخاص أو الشركة أو الشركات الذى اسند الية تنفيذ المشروع وأخذ على عاتقه تنفيذ أعمال العقد سواء مباشرة بنفسه أو بمعرفة مندوبية أو موظفية المعتمدين او مقاولى الباطن المعتمدين لدى الهيئة وتقع على المقاول ومندوبية المسؤولية الكاملة على تنفيذ المشروع .
مهندسى الهيئة : هو المهندس المعين من قبل الهيئة لمراقبة ومتابعة تطور تنفيذ الأعمال بالمشروع .
المهندس المشرف : هو المكتب الاستشارى من قبل الهيئة للإشراف على تنفيذ المشروع وضبط الجودة (فى حال قيام الهيئة بتعيين مكتب استشارى للإشراف) .
الفنيين : هم مجموعة الفنيين المساعدين لاطقم الاشراف على التنفيذ من قبل المقاول او من يقومون بالتنفيذ .
نماذج العقد : نموذج العقد المرفق مع قائمة الاثمان والكميات والشروط والمواصفات .
الرسومات : هى الرسومات المعتمدة من الهيئة وتعتبر الرسومات جزء من العقد ومكملة لهذه المواصفات .
العمل : قصد به تجهيز العمال والمواد والمعدات واية ادوات اخرى ضرورية لانتهاء تنفيذ المشروع طبقاً لشروط والتزامات هذا العقد .

بند ٢-١ موضوع العطاء :

فى اطار خطة الدولة ووزارة النقل لتطوير شبكة الطرق الرئيسية وتدعيمها فان الهيئة العامة للطرق والكبارى ترغب فى انشاء محور عرضى حر يربط شبكة الطرق شرق النيل بشبكة الطرق غرب النيل بحيث يصل بين الطريق الزراعى الشرقى والطريق الصحراوى الغربى " القاهرة / اسوان " عبر نهر النيل بمحافظة اسوان .



٣١٣

بند ١-٣ المستندات المرفقة بالعطاء :

شروط التعاقد .

اسس التصميم ومواصفات الفنية للتنفيذ .

قوائم الكميات الاسترشادية .

بند (٤ . ١) : وحدات القياس :

تستعمل الطريقة المترية في الرسومات ومذكرات الحساب وكذلك في المقاييسات والتقديرات وجميع العمليات التي

يستلزمها تنفيذ الأعمال وتحديد الكميات التي صار إتمامها .

بند (٥ . ١) : اللغات المقبولة :

يجب أن تكون العطاءات ومرفقاتها محررة باللغة العربية .

الجزء الثاني الشروط الخصوصية

بند ٢ - ١ أعمال مراقبة التنفيذ والجودة:

يلتزم المقاول بتكليف أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة للقيام بأعمال التصميم لكافة بنود المشروع واعداد التخطيط والرسومات و اللوحات التنفيذية وهو المسئول مسئولية كاملة عن أى أخطاء باللوحات وإدارة المشروعات ومتابعة التنفيذ (mangment) بالإضافة إلى القيام بأعمال ضبط الجودة. ويقوم بتقديم تقارير شهرية موضح بها الموقف التنفيذى ومراحل التنفيذ ونتائج اختبارات الجودة ويتم تقديم تقارير دورية أثناء مراحل التنفيذ المختلفة على أن يعتمد المكتب الاستشارى من الهيئة وتقدم خطوات تنفيذ كل بند من بنود الأعمال ويتوجب على الاستشارى الحصول على موافقة وزارة الرى ومعهد بحوث النيل بالتنسيق مع الهيئة على اماكن الدعامات بمجرى النيل والمجارى المائية الاخرى .

بند ٢ - ٢ مهندس ومندوب المقاول:

أ] مهندسى المقاول بالموقع:

على المقاول أن يعين على نفقته وطوال مدة تنفيذ العملية ٥ خمسة من المهندسين المصريين ذوى كفاءة طبقا لنصوص القانون رقم ١٩٤٦/٨٩ بشأن نقابة المهندسين وتعديلاته بخلاف مدير المشروع على أن يكونوا لهم خبرة كاملة -

١- مدير مشروع خبرة لا تقل عن ١٥ سنة

٢- عدد ٢ مهندس تنفيذ خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات فى أعمال الكبارى

٣- عدد ١ مهندس تنفيذ خبرة لا تقل عن ٧ سنوات فى أعمال الطرق

٤- عدد ١ مهندس تنفيذ خبرة لا تقل عن ٧ سنوات فى أعمال الكهرباء

٥- عدد ١ مهندس تنفيذ خبرة لا تقل عن ٧ سنوات فى أعمال المساحة

٦- عدد (٣) مراقب للإشراف والمتابعة ومراقبة الجودة ، عدد (٣) مساحيين

على ان يتواجد بصفة دائمة فى محل العمل ويكونوا مفوضين من المقاول فى استلام وتنفيذ الأوامر والتعليمات التى تصدر اليهما من مندوبى الهيئة واستشاريها.

٢] ويجب على المتعاقد أن يعرض أسماء مهندسيه كتابة على الهيئة للاعتماد وإذا رأت الهيئة أن هذا المهندس غير لائق لأى سبب من الاسباب فلها أن تطلب من المتعاقد استبعاد واستبدال آخر به على أن يعتمد أسمه بالطريقة السابقة ولا يجوز للمتعاقد أن يعتبر نفسه مهندسا للعملية ولو توافرت له درجة الخبرة المطلوبة.

٣] إذا قصر المقاول فى تعيين المهندسين او المراقبين خلال ثلاثة أيام من تاريخ أخطاره فإن للهيئة لها الحق فى توقيع غرامة قدرها ١٠٠٠ ج (الف جنيه) عن كل يوم من الأيام التى تمضى دون تواجد المهندس الواحد و ٥٠٠ ج (خمس مائة جنيه) يوميا للمراقب بما فى ذلك أيام العطلات الرسمية وايام التوقف والتأخير فى التنفيذ.

ب] مندوب المقاول:

* يجب على المقاول تعيين مندوبا مسئولا عنه، وقبل تعيينه تقدم سابقة خبرة هذا المندوب للهيئة لاعتماد من رئيس الهيئة كتابة وهذا المندوب سيكون مخصصا للعملية والأمانة عن المقاول فى استلام الأوامر والتعليمات والملاحظات التى تعطى له.

* وعلى المقاول أيضا أن يعين وكيلًا لمندوبية المشار إليه من قبله ويكون مفوضا كاملا فى استلام الملاحظات والتعليمات بأسم المقاول وكذا تعيين ملاحظين فنيين ورؤساء عمال مهرة.

* وللهيئة الحق فى طلب ابعاد واستبدال أى من الأشخاص السابق ذكرهم بسبب مخالفته للتعليمات أو محاولة أحداث شغب بموقع العمل وحق الهيئة فى هذا لا يعفى بأى حال من الأحوال مسئولية المقاول من جزاءات العقد.

بند ٢ - ٣ التنازل عن العقد أو المبالغ المستحقة للتعاقد:

لا يجوز للمقاول لاي سبب من الاسباب التنازل عن كل العقد او جزء منه او التنازل عن مستحقاته لدى الهيئة بدون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة ويجب ان يكون مصدقا على التوقعات الواردة به من مكتب التوثيق المختص ومع ذلك يجوز ان يتم النزول عن المبالغ لاحد البنوك المعتمدة بغير تصديق على التوقعات اكتفاء بتصديق البنك. وفي حالة التصريح للتنازل للغير عن كل او جزء من العقد فيبقى المتعاقد مسئولا بطريق التضامن مع المقاول المتنازل اليه عن تنفيذ العقد او جزء منه كما لا يحل قبول المتعاقد التنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الهيئة للغير في مسؤولية امام الهيئة ولا يؤثر ذلك فيما للهيئة قبله من حقوق . اذا قصر المتعاقد في صرف اجور عماله فيجوز للهيئة بدون التزام عليها اما القيام بصرف هذه الاجور وخصمها من مستحقات المقاول عن ايه اعمال منجزة او الموافقة على تنازله عن العقد او الغائه وما يترتب عليه من جراء ذلك بالكيفية المبينة بالبند ٦-٣ بعنوان "الغاء العقد".

بند ٢ - ٤ - ١ : المهندس المشرف:

* هو المهندس المعين من قبل استشاري الهيئة والمعتمد من قبل الهيئة وهو المسئول عن الاشراف على تنفيذ جميع الأعمال التي يتم تنفيذها وهو الذي يمكنه اصدار التعليمات والتوجيهات سواء الكتابية أو الشفهية طوال فترة تنفيذ المشروع بالتنسيق مع الهيئة لاحاطتها بما تم من التعليمات وعلى أن يكون أى ردود عليها من المقاول بأحاطة مندوب الهيئة وعلى المقاول وجميع مهندسية ومندوبيه تنفيذ تلك التعليمات والتوجيهات في حينها، وفي حالة غياب المقاول أو ما ينوب عن المقاول عن موقع العمل ورأى المهندس المشرف ضرورة اعطاء بعض التعليمات، فعلى رئيس العمال أو من ينوب عن المقاول الموجود استلام وأطاعة الأوامر التي يصدرها المهندس المشرف.

* مقاول الباطن أو العاملين من أى فئة والموظفين التابعين للمقاول يجب عليهم أتباع توجيهات وملاحظات المهندس المشرف بأى حال من الأحوال مع عدم الأخلال بمسؤولية المقاول عن تلك الأعمال.

بند ٢ - ٤ - ٢ مهندسى الهيئة:

هو المهندس المعين من قبل الهيئة لمتابعة ومراقبة تنفيذ مراحل المشروع المختلفة وتنفيذ التعاقد.
* له الحق فى أى وقت كيفما شاء التفتيش على تنفيذ بنود الأعمال ومدى التزام المقاول بتنفيذها طبقا لما هو منصوص عليه وخصم أى مبالغ يراها نظير عدم الوفاء بشروط العقد.
* كما يحق له التفتيش على جميع الخامات والمكونات والنشويات والأعمال التي سبق تنفيذها ولا يصرف أى مستحقات للمقاول الا باعتمادة.

* على المقاول واستشارية معاونة مهندس الهيئة فى تسهيل مهمته وتنفيذ تعليماته دون أى اعتراض.
- لمهندس الهيئة الحق فى الموافقة أو الاعتراض على التوقيع على أى بند من بنود التعاقد قد تم احتسابه بالمستخلصات الجارية دون اعتراض المقاول.

بند ٢ - ٥ : مستندات تقدم المقاول:

قبل بدء العمل ستقدم الهيئة للمقاول عدد ٣ نسخ من الشروط والمواصفات . وكذلك أية مستندات وارد ذكرها بدفتر الشروط الى مقدمى العطاءات المعتمدين أو المقاولين و يحق لهم الحصول على نسخ اضافية من مستندات العقد وذلك بتقديم طلب الهيئة ودفع القيمة النقدية بخزينة الهيئة على النحو التالى لكل نسخة اضافية.

أ] لوحات المشروع ٥٠٠٠ جنيه.

ب] الشروط والمواصفات ١٠٠٠ جنيه.

١٣ مرة

بند ٢ - ٦ : مستندات تقدم بمعرفة المقاول:

- على مقاول المشروع أن يرفق المستندات الآتية:
- مجموعة كاملة من لوحات المشروع موضحاً به جميع التفاصيل الضرورية.
- رسومات تفصيلية لنظام الأساسات المقترحة.
- برنامج زمني تفصيلي Implementation Schedule موضحاً عليه الأنشطة الحرجة للأعمال وقيم السماحية Float في الأعمال الغير حرجة.
- المصادر الرئيسية من الموارد البشرية والعمالة الفنية المدربة لتحقيق البرنامج الزمني المطلوب.
- بيان يوضح مصادر الحصول على المواد الخام الأساسية المستخدمة في إنشاء بنود التعاقد.
- التدفقات النقدية Cash Flow.
- رسومات توضح الترتيبات الخاصة بتشديد الكوبري والشدات والفرم وكل ما يلزم لنهوا الأعمال.
- مجموعة كاملة من المذكرات الحسابية المعده بمعرفة استشاري المقاول والمتمشية مع اللوحات التنفيذية واشترطات المشروع للاعتماد من الهيئة واستشاريها قبل البدء في التنفيذ Shop Drawing.
- مجموعة الكتلوجات الخاصة بفواصل التمدد وكراسي الارتكاز وحديد الكابلات الخاصة Strand.
- المذكرات الحسابية المشار إليها يجب ان تشمل بصفة خاصة على ما يأتي:-
- الأحمال على الخوازيق.
- الجهود الناتجة من اسوا حالات التحميل بالأجزاء المختلفة للجزء العلوي.
- الحسابات التفصيلية لكراسي الارتكاز والكابلات.
- تأثير كلا من درجات الحرارة والإنكماش على الخرسانة وهبوط كراسي الارتكاز.
- بيان تفصيلي بكميات بنود الأعمال المزمع تنفيذها لمراجعتها وتقدير كميتها.
- بيان يحدد الترتيبات الخاصة بتنفيذ الأعمال بصفة عامة.
- برنامج زمني لتنفيذ الأعمال شاملا المدد الزمنية لبداية ونهاية تنفيذ كل بند من بنود المشروع وكذا نوعية الشدات المستخدمة لمختلف فتحات الكوبري وطريقة ونظام شد الكابلات.
- برنامج زمني لتسليم المذكرات الحسابية واللوحات التفصيلية النهائية في مدة لا تتعدى اربعة اشهر من تاريخ بدء المشروع.

بند ٢ - ٧ : استشاري المقاول :

- على المقاول فور رسو عطائه تكليف احد المكاتب الاستشارية المتخصصة في اعمال تصميم الكباري على ان يتم اعتماد المكتب من الهيئة وذلك للقيام باعمال التخطيط والرفع المساحي ومراقبة الجودة واعداد التصميمات والنوت الحسابية و اللوحات الانشائية .
- خلال اسبوع واحد من اخطار الهيئة للمقاول بقبول عطائه يقدم برنامج زمني تفصيلي لجميع مراحل تصميم المشروع على الا تتعدى المدة الزمنية اللازمه لتقديم الرسومات التفصيلية والمذكرات الحسابية الضرورية لتنفيذ هذه الاعمال مدة شهرين من تاريخ الإخطار.
- للهيئة الحق في متابعة الاستشاري أثناء فترة التنفيذ والتأكد من أنه يقوم بالواجبات المنوط بها على أكمل وجه وإذا ثبت تقاعس الاستشاري أو أحد أفراداه عن أداء واجبه يكون للهيئة الحق في استبعاده من الموقع وعلى المقاول تدبير استشاري آخر من المقبولين لدى الهيئة لاعتماده بالمشروع .

- تقديم برنامج زمني وخطة لتنفيذ بنود الاعمال بالمشروع و كذا خطة لاعمال ضبط و مراقبة جودة جميع عناصر المشروع و مكوناته ليتم اعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ وذلك بالتنسيق مع جهاز الاشراف من قبل الهيئة .

- اعداد تقارير دورية (كل شهر) Monthly Report عدد (٣) نسخ ورقية ملونة بالاضافة الى نسخة على (CD) تعرض على السيد المهندس/ رئيس القطاع والسيد المهندس/ رئيس الإدارة المركزية لتنفيذ و صيانة الكبارى بالهيئة تشمل هذه التقارير تقدم سير العمل بالمشروع مقارنة بالشهر المنقضى وبيان بالرسومات التى تم تجهيزها وارسالها واعتمادها وجميع الاختبارات المطلوب اجرائها طبقا للمواصفات و نتائجها اضافة الى عمليات تصميم و مراجعة الشدات و كل ما يلزم حيال التنفيذ لنهوا الاعمال على الوجه الاكمل والمشاكل ومعوقات التنفيذ والاسلوب المقترح فى تعويض التأخير فى البرنامج الزمنى وبرنامج زمنى تفصيلي للثلاث شهور التالية والموقف الامنى للمشروع مع عقد اجتماع شهري يضم مهندسي الهيئة والمقاول واستشارية لبحث وتقييم مراحل تنفيذ المشروع و كما تتضمن التقارير صور فوتوغرافية ملونة ١٨×١٢ سم لجميع مراحل التنفيذ توضع فى البومات مناسبة يتم تصويرها اثناء تنفيذ الاعمال واختيار مواضع التصوير يتم بالاشتراك مع المهندس المشرف بالاضافة الى الاقراص المرنة الخاصة بها (CD) .

- موافاة الهيئة بالتقارير الخاصة بالجسات و ابحاث التربة و التوصيات و الاحتياطات الخاصة بالتأسيس سواء الاساسات العميقة او الاساسات السطحية طبقا لنوعية التربة بالاضافة الى اقصى قوى افقية تتحملها الخوازيق اذا تطلب الامر كما يتضمن التقرير (أطوال الخوازيق - تجارب التحميل.....الخ)
- يلتزم الاستشارى بموافاة الهيئة باسماء السادة المهندسين التابعين له.
- بحيث لا يقل عن :-

أ . مهندس مدنى لاعمال ضبط وتاكيد الجودة خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات في

Quality Control and Quality Assurance

ب . مهندس مدنى خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في (project mangment)

- يتعين على فريق العمل التابع للاستشارى التواجد بصفة دائمة لمتابعة الأعمال وفى حالة عدم تواجده يتم توقيع غرامة قدرها ٧٠٠ جنيه لليوم الواحد عن المهندس كما يتم خصم غرامة شهرية قدرها ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون الف جنيه) في حالة عدم اعداد التقارير فى المواعيد المقررة لها .
- للهيئة الحق فى استبعاد الاستشارى او احد مهندسيه فى حالة عدم القيام بالالتزامات المنوط بها للاعمال المشار اليها سابقا .
- يقدم المكتب خطوات عمل لتنفيذ بنود الاعمال مع الاحتفاظ بانسيابية الحركة المرورية اثناء تنفيذ المشروع

ويجب مراعاة الاتي:

- على المقاول أن يقدم عدد (٥) نسخ ورقية من الرسومات والمستندات الخاصة بأعمال التصميم وستقوم الهيئة بتسليم المقاول نسخة من هذه الرسومات بعد مراجعتها و اعتمادها سواء بملاحظات او بدون ملاحظات.
- على المقاول أن يرفق عدد (٢) نسخة الكترونية من اللوحات التصميمية بصيغة (DWG) وكذلك المذكرات الحسابية و ملفات التحليل الانشائي الأصلية مع كل تقديم لطلب الاعتماد و للمقاول الحق فى البدء فى تنفيذ الأعمال فور استلامه النسخ المعتمدة و على المقاول ان يقدم خمسة نسخ ورقية أخرى من الرسومات بعد الاعتماد وعدد (٢) نسخة الكترونية من الاقراص المدمجة (CD) و متضمنة كافة الرسومات النهائية بصيغة (DWG) و النوت الحسابية و ملفات التحليل الانشائي الاصلية النهائية .

٣١ مرة

- يجب على المقاول الاحتفاظ فى مكتبه بالموقع بنسخة كاملة من الرسومات والحسابات وأيه مستندات أخرى لتمكن المهندس المشرف من الرجوع إليها فى أى وقت أثناء تنفيذ العملية
- يقدم المقاول مع المذكرات الحسابية و الرسومات فى بداية المشروع نسختين أصليتين من البرامج المستخدمة فى التحليل الإنشائى ونسختين أصليتين من البرامج المستخدمة فى اعداد لرسومات على ان يكون ملكية و حق إستخدام هذه البرامج طبقا لقوانين الحماية الفكرية مكفولا للهيئة بالإضافة الى عدد (٥) نسخ أصلية من جميع المواصفات المستخدمة فى التصميم و التنفيذ .
- جميع المستندات والرسومات التنفيذية والتفصيلية المنصوص عليها بالعقد وشروطه ومواصفاته وكذلك رسومات التعديلات التى تتم أثناء التنفيذ يقدمها المقاول على نفقته الخاصة (٥ نسخ ورقية + C.D2) بمجرد الاعتماد النهائى لها وتعاد للمقاول نسخة معتمدة ونسخة ترسل لمكتب الهيئة بموقع العمل وتحتفظ الهيئة بباقى النسخ.
- عند أنتهاء أى جزء من الأعمال يقوم المقاول بمراجعة الرسومات التنفيذية الخاصة بهذا الجزء ويقوم بعمل التصميم اللازم لتصبح هذه الرسومات مطابقة تماما لما تم تنفيذه (As built) ويقدم المقاول هذه الرسومات فى خلال أسبوع من تاريخ أنتهاء العمل بهذا الجزء وبحيث تكون الهيئة عند التاريخ المحدد للاستلام الابتدائى للمشروع قد تسلمت جميع رسومات المشروع المطابقة للتنفيذ على نسختين مطبوعتين وعلى اقراص مدمجة (CD) بصيغة DWG .
- على المقاول تسجيل جميع خطوات تنفيذ الاعمال على اسطوانات او فلاشات وتجهيز موقع العمل بشاشة عرض (PROJECTOR) لا تقل عن ٤٨ بوصة وكاميرا ديجيتال لعرض الافلام التسجيلية لخطوات التنفيذ وعلية تقديم هذه الاجهزة وملحقاتها للهيئة بعد الانتهاء من تنفيذ الاعمال بدون مقابل .
- [و] عند انتهاء الاعمال واستلامها الاستلام الابتدائى يقدم المقاول أصول المستندات والرسومات والتى تصبح ملك للهيئة.

الكودات المستخدمة فى أعمال التصميم كمايلى :-

- الكود المصرى رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠١٥ (الاصدار الاخير)
- الكود المصرى رقم (٢٠١) لسنة ٢٠١٢ لحساب الاحمال و القوى فى الاعمال الانشائية و أعمال المباني.
- الكود المصرى رقم (٢٠٣) لتصميم و تنفيذ المنشآت الخرسانية (الاصدار الاخير)
- الكود المصرى رقم (٢٠٢) لميكانيكا التربة و تصميم و تنفيذ الأساسات (الاصدار الاخير)
- الكود المصرى رقم (١٠٤) لأعمال الطرق الحضرية و الخلوية (الاصدار الاخير)
- الكود المصرى رقم (٢٠٥) للإنشاءات المعدنية (الاصدار الاخير)
- المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى (الاصدار الاخير)

ملكية التصميمات الهندسية :-

- يعود الى الهيئة حق الانتفاع و الملكية الحصرية لكل التصميمات و اللوحات التى يتم إعدادها لصالح المشروع عن طريق استشارى المقاول و يحظر على المقاول أو إستشاريه استخدام أى جزء من التصميمات أو اللوحات الخاصة بالمشروع لمشاريع أخرى إلا بموافقة كتابية من الهيئة

بند ٢ - ٨ : مدة تنفيذ الاعمال وغرامة التأخير :

يجب ان تتم جميع الاعمال فى مدة ١٨ شهرا (ثمانية عشر شهرا) من تاريخ تسليم الموقع للمقاول أو جزء منه خالي من الموانع مما يمكن المقاول من التنفيذ دون توقف و ذلك بموجب محضر رسمى موقع عليه من الطرفين وفى حالة التأخير يوقع عليه غرامة التأخير المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وذلك بحضور مندوبى المقاول والهيئة وعلى المقاول أن يوضح المدة اللازمة لانتهاء الاعمال المختلفة بالبرنامج الزمنى وهى :

١] مراجعة الرسومات التنفيذية وأبحاث التربة.

٢] تجهيزات الموقع.

٣] لوحات الرفع المساحى

٤] المذكرات الحسابيه

٥] أعمال الاساسات والمخدات.

٦] الدعامات والاكتاف.

٧] الجزء العلوى والأعمال المعدنية.

٨] أعمال الطرق والمداخل والحوائط الساندة .

٩] اعمال التشطيبات .

ويجب أن تبدأ هذه المدد من التواريخ المشار إليها فى برنامج تنفيذ الأعمال الذى يقدمه المقاول لاعتماده من الهيئة.

• يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماما للتسليم الابتدائى فى المواعيد المحددة- فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة تأخير بواقع (١%) عن كل أسبوع وذلك اعتبارا من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الابتدائى للمشروع أو جزء منه بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (١٠%) من قيمة العقد.

وتحسب الغرامة من قيمة ختامى العملية جميعها إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل فى المواعيد المحددة أما إذا رأت أن الجزء المتأخر لا يسبب شيئا من ذلك، فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط ، وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر . ويعفى المتعاقد من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته، وللسلطة المختصة- فى غير هذا الحالة- بعد أخذ رأى الإدارة المشار إليها إعفاء المتعاقد من الغرامة إذا لم ينتج عن التأخير ضرر. ولا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة الإدارية فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

• على المقاول أن ينهى جميع أعمال الأبحاث الضرورية للتربة والمواد فى نهاية الشهر الثالث وكذلك التصميم النهائى خلال الشهر الثامن حتى يمكن البدء فى تنفيذ العملية أثناء تنفيذ الأعمال.

• فى حالة تأخر المقاول عن تقديم الرسومات التنفيذية للاعتماد عن شهر واحد سيتم توقيع غرامة مالية بمقدار ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه) عن كل شهر تأخير.

• إذا تلاحظ للهيئة أن هناك تباطؤ من جانب المقاول مؤداه تأخير تنفيذ الأعمال خلال المدة المحددة لذلك فلهيئة الحق فى إخطار المقاول كتابة بملاحظاتها لاتخاذ الاحتياطات التى تضمن إنهاء الأعمال بصورة مرضية وفى المدة المحددة، وبعد ١٥ يوما من تاريخ هذا الإخطار إذا لم يتخذ المقاول أية خطوات فى هذا

ص (م)

الشأن لمعالجة الأمر فيكون للهيئة الحق في إلغاء العقد مع ما يترتب على ذلك تبعاً لما هو مذكور بالبند المعنون (إلغاء العقد).

- الهيئة لا تقبل أية أعذار تؤدي إلى تأخير المشروع ناتجة عن رفض المهمات (مصنعية أو خلافة) أو ناتجة عن صعوبات نقلها من الخارج أو من أية صعوبات بين المقاول والمورد بجمهورية مصر العربية أو الخارج، وإذا ثبت للهيئة أن التأخير نتيجة قوة قهرية وليس عن إهمال أو سوء إدارة المقاول للهيئة الحق في اتخاذ القرار النهائي في توقيع غرامة التأخير أو رفعها عنه.
- عبارة "القوة القهرية" المشار إليها في هذا البند يجب تعريفها بالتحديد وعلى سبيل المثال الزلازل والحروب.
- وعلى أية الأحوال يجب على المقاول إخطار الهيئة في الحال بمبرراته في التأخير مدعياً بإثباتات كافية تقبلها الهيئة.

بند ٢-٩: موقع العمل:

- يجري تسليم موقع المشروع جزئياً أو كلياً بحيث يسمح بإجراءات البدء في العمل واستمراره طبقاً لمعدلات البرنامج الزمني المعتمد دون توقف، على الهيئة أن تخطر المقاول بميعاد تسليم المحاور الطولية والعرضية للكوبري، وروبير ثابت والأرض المنزوع ملكيتها لإنشاء المشروع وعلى المقاول أو مندوبه الحضور في الميعاد المحدد وهو مسئول عن التأخير في ذلك وعلى المقاول أو مندوبه الحضور في الميعاد المحدد وهو مسئول عن التأخير في ذلك وعلى المقاول أن يضع النقاط الثابتة الضرورية على المحاور المعطاة له، ويتم عمل محضر بين الطرفين (الهيئة والمقاول) لإثبات إجراءات التسليم والتسلم.

بند ٢-١٠: تنفيذ الأعمال ومسئولية المقاول:

(أ) يجب إجراء الأعمال طبقاً لنصوص هذه الشروط العمومية والفنية وقائمة الأثمان والكميات والرسومات المتعددة وأية ملاحظات خاصة مرفقة ويقر المقاول بمسئوليته بمراجعة الرسومات ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون للمعلومات أو الإيضاحات أو الأوامر التي يعطيها المهندس المشرف على تخطيط الأعمال التي يجريها المقاول طبقاً للرسومات الخاصة بها أي أثر على مسؤولية المقاول عن أية أخطاء في التوقيع أو التخطيط وفي حالة وجود أية اختلافات يعرض الأمر على الهيئة الذي يكون رأيها قاطعاً في هذا الشأن.

(ب) كل عمل مبين بالرسومات وأغفل ذكره في المواصفات أو ذكر في المواصفات وأغفل في الرسومات يجب اعتباره جزءاً من العقد وكأنه مبين بوضوح في الرسومات ومذكور بالمواصفات.

(ج) أي عمل غير مذكور بمستندات العقد ويعتبر ضرورياً لسلامة المنشأ أو لتنفيذ أو صيانة الأعمال وطلب بمعرفة رئيس الهيئة فيجب تنفيذه طبقاً للتعليمات المعطاة للمقاول واعتباره ضمن الأعمال وكأنه مبين بالرسومات ومذكور بالمواصفات.

(د) على المقاول أن يعاين موقع المشروع ومداخله وأن يتعرف بنفسه على جميع العوامل والحالة الزاهنة للمواصلات والمواقع المجاورة المتاحة للتجهيز والإنشاء، وإنهاء الأعمال والمحافظة عليها والإلمام بالمعلومات العامة والرسمية عن كل شيء ضروري لتنفيذ الأعمال، وعلى المقاول فحص جميع مستندات العقد والحصول على كافة المعلومات الضرورية بشأن حالة العمالة والتحرى عن كل ما يمكن أن يكون له تأثير على عطائه وما يحتويه من شروط وأسعار.

(هـ) إعمال أو إهمال المقاول لما سبق ذكره لا يعفيه أو يقلل من مسؤوليته في إنهاء الأعمال.

(و) في حالة وجود تناقض بين النصوص الواردة في مختلف الأوراق التي يتكون منها العقد فلهيئة أن تقرر ما يجب إتباعه بالنسبة لذلك ويجب على المقاول أن يجري العمل طبقاً لما يقرره رئيس الهيئة دون أن يكون له الحق في المطالبة بأية مصاريف إضافية أما في حالة وجود تناقض بين مختلف التعليمات التي تعطى للمتعاقد أو

العمالة أو في حالة وجود سوء تفاهم بين عمال المتعاقد والمهندس المشرف للعملية يجب عرض الأمر على رئيس الهيئة ويكون رأيه في هذا الشأن نهائيا وملزما وليس للمتعاقد أى حق في المطالبة بأى تعويض بسبب وجود التناقض أو الشك أو سوء التفاهم.

(ز) على المقاول أن يقوم بعمل الترتيبات اللازمة لتجهيز الموقع خلال تنفيذ المشروع بالتيار الكهربى الضرورى للإنارة وتشغيل الماكينات والمعدات المختلفة وكذلك خطوط المياه النقية والصرف الصحى.

بند ٢-١١: موقع تجهيزات المقاول:

• يجب على المقاول استئجار الأراضى اللازمة لإقامة منشآته ومكاتبه لترتيب معدات تنفيذ الأعمال والعمليات الأولية الضرورية لتنفيذ ذلك على حسابه الخاص، ويصرح للمقاول أثناء مدة التنفيذ بأن يشغل مجانا الجسور المجاورة للموقع بشرط عدم تعطيله للمرور العام بعمل ممر على الجسر الذى يشغله بعرض مناسب للمرور عليه، والمقاول وحده مسئولا عن شغل أى أرض أو أملاك للغير وعن كل ما يحدث بتلك الأراضى بسبب الأعمال التى يقوم بها وهو وحده مسئول عن أى تعويض للغير.

بند ٢-١٢: سلطة تعديل الأعمال:

• يحق للجهة الإدارية تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص فى حدود (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهات الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك. ويجوز فى حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة. فإذا تجاوزت نسبة التعديلات بالزيادة عن النسبة المشار إليها لاي بند من بنود التعاقد فعلى المقاول ان يتقدم بطلب كتابى يطلب فيه مفاوضات على اسعار هذا البند قبل تنفيذه بالطبيعة والا اعتبر قابلا لاحتساب اثمان الاعمال المعدلة بسعر العقد مهما كانت الزيادة الناشئة عن التعديل . اذا تراءى للمقاول ان التعديلات التى ادخلت يترتب عليها زيادة كميات الاعمال عن نسبة (٢٥%) المشار إليها ويلزم لتنفيذ هذه الزيادات اطالة مدة التنفيذ للعملية فيتعين عليه فى تلك الحالة ان يتقدم بطلب كتابى الى الهيئة خلال اسبوع من اخطار بامر التعديل وتقوم الهيئة بدراسة هذا الطلب وتقرر ما تراه مناسبا على ضوء ما تراه من بيانات ويكون قرارها نهائيا فى هذا الشأن . ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالى اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ولا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه. وفى مقاولات الأعمال التى تقتضى فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره، فيتم التعاقد معه على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وذلك بطريق الاتفاق المباشر وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق.

بند ٢-١٣: الأعمال التى ليست مذكورة بالعقد:

• لا يجوز للمتعاقد إجراء أى عمل لا يكون مذكورا بالعقد قبل الحصول على أمر كتابى بذلك من الهيئة والأعمال التى لا تكون مذكورة بالعقد تقدر قيمتها بالاتفاق ما بين الطرفين على أساس الأثمان المحددة بمعرفة المقاول وأسعار السوق وإذا لم يتم الاتفاق فإن الهيئة تحفظ لنفسها الحق فى إسناد الأعمال التى ليست مذكورة بالعقد إلى مقاول آخر دون أن يكون للمقاول المتعاقد معها الحق فى أى طلب فى هذا الشأن بل على العكس يكون ملزما بعدم تعطيل أعمال الآخر بأى حال من الأحوال ويسهل له الوصول إلى مواقع العمل ويعطيه المكان المعبر ضروريا لتخزين مهماته وإلا يكون للهيئة الحق فى إلغاء العقد وسحب العمل وما يترتب على ذلك كما هو وارد بالبند "إلغاء العقد".

بند ٢-١٤: الإشراف و التفتيش على الاعمال بمعرفة مندوبى الهيئة:

- يلتزم المقاول بأن يخصص العدد الكافى من وسائل الانتقال اللازمة و المناسبة بما يتضمن
- ١ - نقل العينات المأخوذة من موقع التنفيذ او موقع الخلطة لإختبارها بمعمل المنطقة الواقع فى نطاق المحور أو بإحدى كليات الهندسة أو المعامل المركزية بالهيئة بمدينة نصر .
 - ٢ - تنقل جهاز الإشراف لعمل التنسيق اللازمة مع الجهات التنفيذية بجميع الوزارات و كذلك بالمحافظات الواقع فى نطاقها المحور، و كذلك الجهات المعنية بالمرافق المتعارضة مع مسار المشروع و ذلك كله تحت إشراف جهاز الإشراف على مدار اليوم الكامل ، و توصيل تقارير متابعة التنفيذ اليومية و الشهرية الى الجهات المعنية.
 - ٣ - وجود وسائل تحرك فى المشروع للإشراف على تنفيذه (صب خرسانة - متابعة تصنيع الخرسانة و الاسفلت - توقيات صب الخرسانة ... الخ) و فى حالة عدم قيام الشركة بتدبير وسائل الانتقال المناسبة داخل و خارج الموقع لجهاز الإشراف لمتابعة ما سبق ذكره يتم خصم مبلغ ٢٠٠٠ جنيه يوميا من مستحقات الشركة و تحملها المسئولية عن الاعمال التى تتم بدون إشراف جهاز الهيئة .
 - ٤ - يتم توفير عدد (٢) لنش لتأمين حركة طاقم الإشراف فى نهر النيل و يتم خصم مبلغ (٢٠٠٠ جنيه يوميا عن اللنش) فى حالة عدم توافره .
 - ٥ - نظرا لأهمية المشروع الحيوية والسرعة المطلوبة لتنفيذه مما يتطلب العمل على مدار ٢٤ ساعة يوميا ، مما يتطلب تواجد طاقم الإشراف بعد مواعيد العمل الرسمية للتأكد من سلامة الاعمال التى يتم تنفيذها .
- لذا يلزم على الشركة المنفذة تدبير محل الإقامة و المبيت لرئيس أطقم الإشراف و المهندسين المشرفين .
- و فى حالة عدم توافر اماكن للمبيت يتم خصم مبلغ ١٠٠٠ جنيها يوميا من مستحقات الشركة .

بند ٢-١٥: مكتب المهندسين المراقبين فى موقع العمل:-

- يجب على المقاول ان يقوم قبل البدء فى العمل باعداد استراحة مكيفة بموقع العمل لادارة المشروع ولا تقل مساحته عن ٧٥ م^٢ مكون من ثلاث حجرات على ان تكون احداها غرفة اجتماعات وملحق بها (بوفيه) لاعداد وتقديم الوجبات الخفيفة والمشروبات وكذا دورتين مياه صحية ويتم التأثيث بمكاتب ومقاعد جلدية وانتريه مودرن إنتاج أحد المصانع المتخصصة فى تأثيث المكاتب مع تزويد المكتب بشمسية مع التريزة والكراسي اللازمة ووسيلة اتصال مباشرة مع الإدارة على ان يقوم المقاول بإعداد هذا المكتب فى المكان المناسب الذي يختاره المهندس المشرف فى الموقع و تعيين عامل نظافة وعامل بوفيه ويقوم بصيانتة وإدارته طوال مدة العملية على حسابه وفى حالة تأخر المقاول فى تجهيز هذا المكتب قبل بدء العمل توقع عليه غرامة بواقع اربعمائة جنيها يوميا إلى حين إقامة المكتب بالمواصفات عالية ومائتان وخمسون جنيه لعدم تقديم المشروبات والوجبات الخفيفة ويحق للهيئة خصم هذه الغرامة من المستحقات الجارية اولا باول ويجب تجهيز هذه المكاتب بالإضاءة المناسبة وأجهزة التكيف وجهاز فاكس وخط تليفون مباشر وخاصية ADSL وماكينه تصوير حديثة (A٣ ، A٤)
- وعدد (٦) جهاز كمبيوتر او INTEL CORE I ٧ LAP TOP إحدى الماركات الآتية (-Toshiba-HP-Dell) وطابعتان A٤ او ما يماثلهم على ان تعتمد الماركات من الهيئة قبل التوريد وتورد جميع الأجهزة فى خلال شهر من تاريخ استلام الموقع على ان يتم خصم مبلغ قدره ٢٤٠٠٠٠ جنيه (مائتان واربعون الف جنيه مصرى) فى حالة عدم التوريد

٣١ مصر

وعلى المقاول صيانة صيانة هذه المكاتب والاجهزة بصفة دائمة اثناء مدة تنفيذ الاعمال وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتوفير الاحبار اللازمة وورق الطباعة والفلاشات لنقل المعلومات وفلاشات لتوفير الانترنت وبرامج معالجة الفيروسات .

بند ٢-١٦ : معمل الموقع:

• قبل البدء فى تنفيذ الأعمال على المقاول أن يجهز الموقع بمعمل لإجراء تجارب التربة والخرسانة والاسفلت ، وإذا كان المنشأ معدنى فعلى المقاول توفير ماكينة تجارب اللحامات بأشعة اكس ويجب أن يكون المعمل ذو حوائط محكمة لمنع دخول الهواء والشبابيك بأطارين من المعدن ...الخ، إقامة المعمل وتوفير المعدات والأدوات مثل (المناخل-الموازين- الفرن- المناضد- القوالب- ماكينة كسر المكعبات...الخ) يجب أن تكون جديدة ويوافق عليها المهندس المشرف وجميع المصروفات الجارية وأجرة العمال تكون على نفقة المقاول وبدون مقابل من الهيئة وجميع الأدوات والأجهزة المشار إليها ويجب حفظها بحالة جيدة ويوافق عليها لمهندس المشرف وتؤول ملكيتها للهيئة فى نهاية المشروع. وتوقع غرامة قدرها ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه مصري) شهريا فى حالة عدم تجهيز المعمل بالموقع خلال ثلاثة أشهر من استلام الموقع ويحق للهيئة خصم هذه الغرامة من المستحقات الجارية اولا باوله

بند ٢-١٧ : التدريب والتفتيش:

يلتزم المقاول بترتيب زيارة لزيارة المصانع التى يجرى فيها تصنيع المواد الموردة من خارج جمهورية مصر العربية وذلك لمعاينتها و اجراء الاختبارات المنصوص عليها فى المواصفات و التى تؤكد صلاحيتها (عدد ١ زيارة) واحد لاغير وعلى المقاول الترتيب لهذه الزيارة قبل توريد اى من المهمات السابقة داخل جمهورية مصر العربية او جزء منها بوقت كافى ، والزيارة تضم ثلاثة مهندسين من الهيئة ومهندس من الاستشارى لمدة عشرة ايام فقط لا غير بغرض الاتى :-

(١) التفتيش على اعمال التصنيع قبل التوريد .

(٢) اجراء الاختبارات اللازمة على عينات عشوائية من (فواصل التمدد) التى سيتم توريدها والتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المصرية والعالمية فى حضور اللجنة المشكلة للسفر لهذا الغرض على ان تتحمل الشركة المسند اليها المشروع جميع تكاليف السفر والاقامة والرسوم المقررة لتلك الاختبارات

١٣٨٥

الجزء الثالث

مسئوليات المقاول

بند ٣-١: المسؤولية العامة:

• أن إشراف مندوب الهيئة لا ينقص شيئاً من المسؤولية الملقاة على عاتق المتعاقد الذي عليه أن يتخذ جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ أعماله حسب هذه الشروط والأصول والقواعد المتعارف عليها في مشمل العملية المتعاقد عليها- وعليه أن يتخذ كل ما يلزم لتأمين عماله وعمال الهيئة والجمهور وهو مسئول أيضاً عن أى خلل في الأعمال وعن انتقاء الآلات والأدوات واستخدامها وعن إهماله أو عدم يقظة عماله وما قد يرتكبونه من مخالفات وهو المسئول أيضاً عن كل ما يحدث في محل العمل وعن كل دعوى من الدعاوى سواء كانت جنائية أو شخصية يكون الباعث عليها هو نفسه أو عماله وهو مسئول وحده عما يحصل من المشاغبات أو المشاجرات بينه وبين الغير في محل العمل كما أنه ملزم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لصيانة الأعمال من التلف أو رداءة الطقس وكل ما يكون مضراً بها طوال مدة العمل، وعليه تقع تبعة السرقات والتلف والحرائق وغير ذلك من الطوارئ لحين الاستلام المؤقت، وبالاختصار فإنه مسئول وحده عن كل ما قد يحصل للأعمال والموجودات والأشخاص مهما كانت نوعها ولا يقلل من هذه المسؤوليات ما في مقدور الهيئة أن تتخذ من الاحتياطات أو ما تصدره من التعليمات سواء اتخذت هذه الاحتياطات أو صدرت هذه التعليمات أم لا.

بند ٣-٢: مسؤولية المتعاقدين المتعديين ووفاء أحدهم:

إذا كان المتعاقد شركة من غير الشركات المساهمة فلا يسمح لأى عضو ان ينسحب منها ولا يجوز كذلك قبول أى شريك جديد بدون الحصول مقدماً على إذن كتابى من الهيئة وللهيئة ان تتعامل قانونياً مع أى متعاقد من المتعاقدين باعتباره ممثلاً لهم جميعاً وجميع الايصالات او الامضاءات او المصروفات الاخرى مهما كان نوعها المتعلقة بالعقد والتي تصدر من احدهما (سواء كان يعمل بالاشتراك معهم او باسمه الخاص) تكون ملزمة لأى من المتعاقدين الآخرين ولخلفاء من يتوفى منهم .

إذا توفى المتعاقد جاز للجهة الاداريه فسخ التعاقد مع رد التأمين والسماح للورثة بالاستمرار فى تنفيذ العقد بشرط ان يعينو عنهم وكيلاً بتوكيل عن التوقيعات وتوافق عليها السلطة المختصة
وإذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد وتوفى أحدهم فيكون للجهة الإدارية الحق فى إنهاء العقد مع رد التأمين أو مطالبة باقى المتعاقدين بالاستمرار فى تنفيذه.
ويحصل الإنهاء فى جميع هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات أخرى أو الاتجاه إلى القضاء.

٣١ مرة

بند ٣-٣: الحراسة والإنارة والاحتياطات الواجب اتخاذها لتأمين المرور:

• يجب على المقاول أن يتخذ من الاحتياطات الضرورية بموقع العمل ما يكفل منع حصول أى حادث وهو مسئول وحده عن أية أضرار تلحق بالغير نتيجة لذلك، ويجب عليه أن يضع نيوجرسى خرساني أو سور معدنى حول الحفر الموجود بالطريق العام لمنع الحوادث وعليه أن يضع لمبات حمراء بجانب تلك النيوجرسى خلال الليل وعلى مسافة حوالى عشرة أمتار من موقع العمل للتحذير بخطورة المكان أما خلال النهار فيجب أن يعين حراس لتحذير الجمهور من الاقتراب- وباختصار يجب على المقاول أن يتخذ كل الاحتياطات لتلاقي الحوادث سواء فى النهر أو جسوره، ووضع العلامات التحذيرية وهو المسئول عن الاضرار التى تحدث للمرور والاهالى اثناء تنفيذ العملية وذلك على حسابه وفى حالة حدوث اية حوادث نتيجة عدم قيامه بالتزاماته السابقة يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك تجاة المضرور ودون ادنى مسئولية على الهيئة وفى حالة عدم تواجد العلامات الارشادية والتحذيرية أو السور توقع عليه غرامة الف جنيه يوميا .

بند ٣-٤: المظلات والمخازن...الخ:

• يجب على المقاول أن يقيم على حسابه الخاص سقف مؤقت لوقاية الآلات والمهمات التى يخشى عليها من تأثير الطقس، كما يجب العناية التامة بمخازن الأسمنت أو الجير المائى وفى هذه الحالة يجب أن تكون أرضية المخازن مرتفعة عن الأرض وتشوين الأسمنت يكون على أرضية خشبية.

• وكذلك يجب عمل مخازن متفرقة لتخزين المواد المفترقة أو الوقود اللازم للخلاطات والمواد الأخرى الخطرة أو المضرة بالصحة مع وضع علامات الخطر والتحذير عليها وتجهيزها بما يلزم طبقا للوائح والقوانين السارية فى مثل هذه الأحوال، مع مراعاة تعليمات المهندس المشرف وبالجمله يجب اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب مخاطر أيا من هذه المواد والموجودة بالموقع.

بند ٣-٥: ايواء العاملين واللوائح الصحية والمحافظة على سلامة العاملين بالمواقع:

يجب على المتعاقد وعلى نفقته الخاصة أن يعتنى بإقامة الأكشاك والمظلات وغيرها والتى تكون ضرورية لإيواء العمال والخفراء والمستخدمين من الذين تضطربهم الأعمال للمبيت أو الأشغال أثناء الليل فى موقع العمل ويجب عليه اتباع اللوائح والتعليمات الصحية وخصوصا فى حالة ظهور أمراض معدية و المقاول مسئول عن اتباع كافة إجراءات السلامة للعاملين بالموقع وإجراءات السلامة للشدات والسقالات ويتم تزويد كل فرد يشترك فى تنفيذ المشروع و يتواجد بموقع العمل بخوذة واقية وحذاء امان (Safety) صالح للسير فوق الشدات الخشبية وحديد التسليح وتزويد الموقع بطفايات الحريق اللازمة والكافية طبقا لخطة الامن الصناعى والتى يجب تقديمها واعتمادها من الهيئة وفى حالة عدم إتباع تعليمات الأمن الصناعى بالموقع توقع عليه غرامة قدرها ٢٥٠٠ ج

(الفان وخمسائة جنيه) يوميا

٣١ امر

بند ٣-٦: الأعمال بالليل:

- إذا اضطر المقاول للإشتغال أثناء الليل لأي سبب من الأسباب كان عليه توفير الانوار الكافية على حسابه وان يحصل على تصريح بالعمل ليلا من الهيئة قبل ذلك بست ساعات وان يأخذ موافقة على كيفية الإدارة بدون أن يكون له الحق في المطالبة بأي تعويض بسبب ذلك وفي حالة العمل ليلا فإن المقاول ملتزم بالقوانين الموضحة بخصوص الأجور الإضافية لصرفها لعماله عن فترات العمل الإضافية دون تدخل من الهيئة.
- إذا تراءى للمهندس المشرف لأي سبب من الأسباب ضرورة الأمر في استمرار تنفيذ الأعمال سواء دائم أو مؤقت خلال الليل أو النهار أو أيام الجمع فعلى المقاول اطاعة مثل هذا الأمر بدون المطالبة بأي تعويض بسبب ذلك.

بند ٣-٧: المحافظة على المنشآت:

- يجب على المقاول أن يتخذ جميع الاحتياطات للمحافظة على المنشآت الصناعية الواقعة أو المجاورة لموقع العمل (سواء المنشآت المملوكة للهيئة أو للغير) وكل تلف أو أضرار تحدث لهذه المنشآت بسبب العمل يلزم إصلاحها بمعرفة المقاول وعلى حسابه خلال المدة التي تحددها له الهيئة وإلا ستقوم الهيئة بعمل الإصلاحات اللازمة خصما على حساب المقاول وبدون الحاجة لاتخاذ أى إجراءات أخرى ولا يكون للمقاول حق الاعتراض أو مناقشة ما تقرره الهيئة فيما أنفقته على الإصلاحات وعلى المقاول وعلى نفقته الخاصة إنشاء التحاويل المؤقتة، مواسير مياه الري البرايخ... الخ والتي تكون ضرورية لضمان سلامة مرور وسائل المواصلات ولتلاقي قطع المجارى المائية الخاصة بالأراضي الزراعية... الخ، والمقاول وحده مسئول عن أى ضرر يحدث للغير بسبب ذلك ويجب على المقاول المحافظة على المرافق الموجودة بالموقع والتي قد يجدها بعد عمل الحفر الاستكشافى وأثناء الحفر كمواسير الصرف الصحى والكابلات الكهربائية وكابلات التليفونات الخ من الكسر والتلف طوال مدة تنفيذ الاعمال على ان يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك وهو المسئول عن اصلاح التلفيات التى قد تنتج بمعرفته وعلى حسابه ودون ادنى مسئولية على الهيئة.

بند ٣-٨: الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة الملاحة:

- يجب على المقاول الإلمام بكل القواعد واللوائح الخاصة بالملاحة داخل المجارى المائية وأن يتخذ الإجراءات الكفيلة لضمان سلامة الملاحة طبقا لتعليمات الهيئات المعنية بهذا الشأن وقبل البدء في تنفيذ العملية على المقاول أن يقدم رسومات معتمدة من الهيئات المعنية توضح الاحتياطات الواجب اتخاذها لذلك بخصوص وضع علامات الإرشاد للممر الملاحي أثناء تنفيذ الأعمال بالمجرى الملاحي فيجب وضع شمندورات كل ٥٠ مترا أو أقل ولمسافة لا تقل عن ١٥٠ مترا في كل من الأمام والخلف مع دهانها بألوان واضحة وعمل الإنارة العادية ليلا للممر الملاحي ووضع إنارة حمراء على مواقع خارج الممر الملاحي وجميع النفقات لمثل هذه الاحتياطات سواء نهارا أو ليلا سيتحملها المقاول بما في ذلك أية

حاضرة

غرامات تفرضها الجهات الأخرى نتيجة لعدم تنفيذ تلك الاحتياطات وفي حالة عدم توافر الاحتياطات اللازمة توقع غرامة قدرها ٤٠٠٠ جنيها (أربعة آلاف جنيها) يوميا.

بند ٣-٩: الأوامر الإدارية:

- يجب على المقاول اتباع جميع الأوامر الإدارية التي يصدرها المهندس المشرف في شأن القيام بالأعمال وعليه تنفيذها في بحر المدة المحددة لذلك وفي حالة إذا ما وجد المقاول أن تلك الأوامر تستلزم وقتا أطول أو تزيد في تكاليف العمل أو تضعف قوة احتمال الأعمال أو تخالف دفتر المواصفات القياسية أو الرسومات الخاصة بالعملية وجب أن يرفع شكواه إلى رئيس الهيئة في بحر ثلاثة أيام من تاريخ صدورها إليه بدون إيقاف العمل أو تأخير سيره ويكون قرار رئيس الهيئة في هذا الشأن نهائيا وإن لم يفعل المقاول ذلك في بحر ثلاثة أيام المذكورة فلن تقبل أى شكوى يقدمها من هذا القبيل.

بند ٣-١٠: الشرطة واللوائح الأخرى:

- يجب على المتعاقد الاحاطة بجميع القوانين واللوائح الخاصة بالضبط الإداري وعليه اتباع اللوائح المعمول بها والتي تصدر إليه في الظروف الغير عادية وطبقا لأية تعليمات من السلطات المعنية في هذا الشأن، ولأسباب الغارات الجوية أو تجارب الغارات الجوية، يجوز قطع التيار الكهربائي من الموقع، ولا يمكن بأى حال من الأحوال أن يعتبر المتعاقد الهيئة مسئولة قبله، كما أنها لا تعترف له بأى تأخير في انجاز الأعمال بسبب الصعوبات التي يصادفها من جراء اللوائح المعمول بها في مختلف مصالح الحكومة الأخرى أو الجهات المختصة والتي يجب أن يكون على علم تام بها.

بند ٣-١١: الأشياء التي يعثر عليها المتعاقد:

- جميع الآثار والعملة والأشياء الأخرى ذات القيمة التي قد يعثر عليها أثناء العمل يجب تسليمها في الحال إلى مندوب الهيئة أو إلى أى شخص يكون مخولا تسلمها بالنيابة عن الهيئة مع اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع ضرر لها أو حدوث كسر فيه على أنه في حالة اكتشاف أى أثر أو تماثيل أو حفريات أو أى أشياء أخرى يصعب نقلها ويعثر عليها أثناء الحفر فعلى المقاول أن يوقف العمل في مكان وجودها لحين صدور تعليمات من الهيئة.

بند ٣-١٢: سوء تنفيذ الأعمال:

- إذا رأت الهيئة وجود عيب في الأعمال ناشئه عن سوء التنفيذ أو عن رداءة نوع المهمات أو عيب في نسب خلط المون أو رداءة التشوين فيكون لها الحق في أن تأمر في الحال بهدم الأعمال التي وجد بها العيب وإعادة بنائها بمعرفة المقاول وعلى حسابه ويتحمل هو مسئولية إعادة تنفيذ الاعمال دون ادنى مسئولية على الهيئة.

بند ٣-١٣: إبعاد عمال المتعاقد:

- للهيئة الحق في طلب ابعاد أى ممثل أو مندوب أو موظف أو عامل للمتعاقد عن العمل إذا رأى ضرورة ذلك بسبب مخالفته التعليمات أو محاولة الغش أو لأى سبب آخر ففي هذه الحالة يخطر المتعاقد كتابة

١٣ مرة

مدة الإيقاف، ويجب عليه أيضا نقل المهمات المرفوضة من موقع العمل في بحر أسبوع من تاريخ الإخطار بقرار الرفض.

- ولا تكون الهيئة مسئولة عما يلحق المواد المرفوضة من ضرر بسبب الحريق وغيره إلى يوم تسلمها بمعرفة المتعاقد أو التصرف فيها بمعرفة الهيئة.

بند ٣-١٦: التوريدات:

- يجب أن يكون تشوين المهمات متواصلا وبكميات كافية لضمان إتمام الأعمال في المدة المحددة وليس للمقاول أن يشغل أى طريق عام يكون مفتوحا للمرور بمهامه المشونة أو بالمواد التى تنتج من الحفر أو خلافه ويجب مراعاة اللوائح الخاصة باستعمال وأشغال الطرق العامة فى الجهات التى تسرى عليها تلك اللوائح ويكون مسئولا عن أى مخالفة من هذا القبيل.
- ويجب على المقاول أن يخطر الهيئة بصفة دورية عن كل كمية يتم توريدها أو نقلها من كل المواد اللازمة للعمل وذلك قبل موعد وصولها إلى النقط المطلوبة بمدة كافية لاتخاذ كافة الإجراءات للفحص والمراجعة والاستلام والهيئة غير ملزمة باستلام أى كمية تورد أو تنقل قبل الموعد المحدد لإتمام توريدها أو نقلها.

بند ٣-١٧: المهمات المستوردة:

- المهمات المقرر استيرادها من الخارج يجب أن تكون من أجود الأصناف ويمكن الحصول عليها طبقا لطبيعتها وأصلها كما هو موضح بالشروط الفنية، أن تكون مطابقة للعينات السابق اعتمادها، والمقاول عليه تقديم شهادة تثبت مصدرها الأصلي بالخارج.
- جميع المهمات والمعدات الضرورية لتنفيذ الأعمال والتي تنقل من الخارج بالبحر إلى موانئ جمهورية مصر العربية يجب أن يتم ذلك بمعرفة إحدى الشركات المتخصصة.

بند ٣-١٨: استخدام مهمات تختلف مقاستها عن ما سبق اعتماده:

- لعدم توافر أية مهمات أو مواد سبق ذكرها بالعطاء، يجوز للمقاول بعد موافقة الهيئة كتابيا استبدال المهمات أو المواد بأخرى منها أو بمقاسات أكبر ولكن بدون أحقيته فى مطالبة الهيئة بفروق الأسعار.
- وإذا كانت تلك المهمات أو المواد الأجود أو بالمقاسات الأكبر غير متوفرة (أى صعب الحصول عليها) وإذا وافقت الهيئة على استخدام مهمات أقل جودة أو بمقاسات أصغر فإن فروق الأسعار تستقطع من حساب المقاول وتحدد قيمة هذه الفروق بمعرفة الهيئة الذى يدخل فى الاعتبار السعر الأصلي الوارد بالعطاء.

م امره

بطلب الأبعاد الذى يجب تنفيذه فى الحال كما أن الهيئة تحفظ لنفسها الحق فى منع الأشخاص الذين يطلب أبعادهم من دخول منطقة العمل، وهذا الحق يسرى بأوسع معانيه على أى شخص له صلة بالتعاقد بأى شكل كان بمعنى أنه ليس مقصورا على ممثل المتعاقد أو مندوبه وموظفوه وعماله بل يسرى أيضا على كل من كان شريكا أو له صالح معه بصفة مهندس مباشر أو إستشارى أو خبير أو مورد أو معهود إليه من قبل المتعاقد بجزء من العمل أو دائن أو متنازل له، ويقر المتعاقد صراحة للهيئة بحقها فى أى وقت فى منع الدخول إلى موقع العمل وجهات تنفيذ العقد أو من إيقاف أى شخص من مباشرة العمل إذا تراءى لها أن حضوره واشتراكه فى العمل غير مرغوب فيه وذلك بدون أن تكون ملزمة بإبداء الأسباب لذلك.

بند ٣-١٤: العينات:

- يجب على المقاول قبل عمل ترتيبات توريد المواد الداخلة فى العمل أن يقدم عينات للمهندس المشرف لاعتمادها قبل البدء فى التوريد، وبعد اعتماد العينات المقدمة على المقاول أن يحفظها بالشمع الأحمر والاحتفاظ بها بموقع العمل تحت طلب المهندس المشرف حتى انتهاء تنفيذ الأعمال وذلك لمقارنتها بالمواد الموردة، بخصوص أسياخ التسليح للأعمال فيمكن الرجوع فى ذلك للشروط الفنية وباختصار فإن المقاول عليه قبل البدء فى تنفيذ أى جزء من الأعمال أن يقدم العينات اللازمة لإجراء التجارب عليها، وبأى حال من الأحوال لا يمكن للمقاول أن يبدأ فى تنفيذ أى جزء من الأعمال لحين استلامه موافقة كتابية من المهندس المشرف لاستخدام مثل هذه المواد.

بند ٣-١٥: تجارب وتحاليل - رفض المواد:

- التجارب أو التحاليل اللازم إجرائها للعينات المقدمة يجب إجراء هذه الاختبارات بالمعامل الحكومية او الكليات العامة او اى جهة متخصصة معتمدة من الهيئة ويجوز لها أن تطلب عمل بعض الاختبارات فى معامل أخرى سواء كانت تلك المعامل بجمهورية مصر العربية أو بالخارج وفى جميع الحالات المذكورة بعاليه فإن قرار هذه المعامل يكون نهائيا.
- بالإضافة إلى ما تقدم فإن الهيئة تحفظ لنفسها الحق فى أى وقت أن تجرى تحاليل كيميائية أو تجربة المهمات الجارى توريدها والمستخدمه فى الأعمال، فإذا ظهر أن تلك المهمات ليست مطابقة لنصوص المواصفات الفنية أو للعينات السابق اعتمادها فيكون المقاول ملزما بوقف واستبعاد المشون منها من الموقع والتوقف فى الحال عن التوريد منها ويتحمل المقاول تكاليف التحليل أو التجربة ويحرر المهندس المشرف محضرا يدون فيه تلك المهمات، وعلى المقاول أن يوقع على المحضر بنفسه أو بمعرفة مندوبه.
- يجب على المقاول ألا يستعمل المهمات المرفوضة فإذا خالف ذلك فللمهندس المشرف الحق فى إيقاف العمل تحت مسئولية المقاول الذى لا يكون له الحق فى أى تعويض أو طلب إطالة مدة العقد بما يعادل

١٣/٤

بند ٣-١٩ : القوانين العمالية - التأمينات على مندوبى الهيئة والاستشارى والمقاول:

- على المقاول احترام قوانين العمال المعمول بها بجمهورية مصر العربية بخصوص العمال المشتغلين فى حقل تنفيذ مثل هذا العقد، فعلى المقاول التأمين على مهندسيه وملاحظيه وعماله ورؤساء عماله والذين يعملون مع مقاولى الباطن ضد حوادث العمل وكذلك التأمينات الاجتماعية لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة، وعليه تقديم بوليصة التأمينات المشار إليها للهيئة قبل تاريخ بدء العمل بثلاثة أيام على الأقل، وألا صار للهيئة الحق فى عمل هذه التأمينات خصما على حساب المقاول وتحت مسؤوليته.
- يجب على المقاول التأمين على مندوبى الهيئة والاستشارى ضد الوفاة أو الحوادث والعجز الكلى أو الجزئى أو خلافه لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة، على أساس أن مندوبى الهيئة لن يزيدون عن ستة مهندسين والتأمينات المتعاقد عليها بحد أقصى ما يلى:

١٥٠٠٠٠ جنيه مصرى للمهندسين.

٥٠٠٠٠٠ جنيه مصرى لمساعدى المهندسين أو الملاحظين.

- أما العمال ورؤساء العمال فيكون ذلك طبقا للقوانين المعمول بها وهذه التأمينات يبدأ سريانها من بداية العمل حتى الاستلام المؤقت للهيئة.

بند ٣-٢٠ : العمال المؤقتين :

- يجب على المقاول استخدام ما لا يقل عن (٢٥%) خمسة وعشرون فى المائة من العمال الاتى أسماؤهم فى مكاتب العمل التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ويكون استخدام هؤلاء العمال على حسابه وتخصم أجورهم من مستحقات المقاول لدى الهيئة.

بند ٣-٢١ : أيام العطلات:

- يجب على المقاول ملاحظة أيام العطلات الرسمية المقررة بجمهورية مصر العربية وكذلك الأعياد الدينية وخصوصا العمل فى شهر رمضان إذ يجب أن ينتهى العمل قبل غروب الشمس بساعتين.

بند ٣-٢٢ : أجهزة وآلات ومعدات تورّد بمعرفة المقاول:

- يجب على المقاول أن يورد على حسابه جميع الأجهزة والآلات اللازمة لأعمال التخطيط وللوزن والمقاس وكذلك الأجهزة والآلات الخاصة التى تكون لازمة لإجراء الأعمال أو فحصها طبقا لنوع الأعمال الجارية وعليه أن يورد على حسابه العمال اللازمين لتشغيل الأجهزة وأن يقدم كل المساعدة اللازمة لعمليات الوزن وغيرها من الاختبارات وجميع المواد المشونة والمعتمدة والأدوات والعدد والمهمات والمخازن والأكشاك المؤقتة وغيرها التى تكون بموقع العمل والجهات المجاورة له يجب استعمالها كلها فى الأعمال المبينة بهذه الشروط بمعرفة المقاول أو مندوبه ولا يجوز نقل أى جزء منها إلى الخارج بعيدا عن موقع العمل بدون تصريح كتابى من الهيئة ويكون المقاول فى جميع الحالات والأوقات مسئولا عن تلف أو فقد أى

مرح
شئ من هذه الأشياء بأى صفة ولأى سبب كان يجوز للهيئة رفض هذه المواد المشونة أو الأدوات والمهمات أو العدد وغيرها طبقا لنصوص هذه الشروط وعند الانتهاء من العمل يجب على المقاول نقل هذه الأشياء فى بحر المدة التى تحددها الهيئة.

بند ٣-٢٣: إزالة التجهيزات والمعدات من الموقع:

- بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال يجب على المقاول فورا إزالة جميع تجهيزاته وإخلاء الموقع من المهمات والمواد المتخلفة من عمليات الإنشاء، وتتم عملية الإخلاء خلال ٣٠ يوما من تاريخ الاستلام الابتدائى، وإذا لم تزال المهمات والمواد فإن الهيئة يكون لها الحق فى إزالتها على حساب المقاول وتحت مسؤوليته دون أن يكون له الحق فى مناقشة ما يطلب منه من مبالغ وخصم ما تراه نظير هذا العمل من المستخلص الختامى للمشروع .

بند ٣-٢٤: تجارب التحميل:

- للهيئة الحق فى اختبار جميع أجزاء العمل ويجرى تنفيذ هذه الاختبارات بصفة عامة قبل الاستلام النهائى للأعمال بشهر واحد، وعليه تجهيز الشدات والمشايات وجميع المواد والحراس والأجهزة لقياس الترخيم والجهود...الخ ويتحمل المقاول جميع النفقات الخاصة بهذه الاختبارات شاملة أجور الفنيين والعمال ومواد التحميل (شكاير - رمل - أو مواد أخرى) والمهمات اللازمة وتجهيز أجهزة مقاس الجهود والترخيم وتثبيتها ورصد البيانات اللازمة.
- كما يتم إجراء الاختبارات بأحمال متحركة مثل (قطارات - جرارات - عربات..الخ) وهذه الأحمال المتحركة تورد بمعرفة المقاول بالإضافة إلى الوقود اللازم لها والسائقين وجميع مصروفاتها على حسابه وعلى أن يقدم للهيئة أسلوب إجراء تجارب التحميل للاعتماد قبل التنفيذ.

الجزء الرابع

الأسعار/القياسات/الدفع/ تغيير الأسعار/ الحد الأقصى للعقد

بند ٤-١: كميات وأسعار واردة بقائمة الأثمان:

* يدون المقاول مفردات الأثمان بالعملة المصرية (الجنيه والقرش) تكتب بالحبر وبالأرقام والحروف بدون كشط أو تصحيح أو حشر ومع ذلك فكل تصحيح يكون إجراءه ضروريا يجب أن يحرر بالمداد الأحمر ويوقع مقدم العطاء على قائمة الاثمان وعلى كل تصحيح يجريه بها- تشمل الأسعار جميع حقوق الاختراع والتسجيل وكافة المصروفات اللازمة لتنفيذ الأعمال مثل الحفر والردم والستائر اللوحية، تخفيض المياه الجوفية والسدود المحيطة، صرف نزع المياه وكافة أبحاث التربة الضرورية مثل التقيب، أخذ عينات التربة الغير مقلقة وعمل التقارير الخاصة بدراساتها والتجارب التي تجرى على هذه العينات... الخ وكذلك كافة المصروفات اللازمة لتوريد المواد والنقل والتحميل والتشييد والعمالة وتجهيز أدوات وماكينات ومعدات الخلط والأوعية والخشب والموازين والصقائل وبصفة عامة جميع الأدوات اللازمة لضمان تشطيب الأعمال طبقا للطرق الهندسية السليمة واصلو الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .

• على المقاول أن يعاين موقع العملية ويلم تمام الإلمام بظروف متطلبات العمل وفي أية الأحوال ليس له الحق في المطالبة بإعادة النظر في أسعاره المقبولة مهما كانت الاسباب .

بند ٤-٢: أثمان مواد و اعمال غير واردة بقائمة الاثمان :-

إذا رغبت الهيئة في ان يستورد المقاول من الخارج بعض أشياء أو مهمات من أحد المصانع التجارية بالخارج فعليه عند المحاسبة أن يقدم النسخة الأصلية من الفاتورة الصادرة من تلك المصانع عن الأشياء أو المهمات المطلوبة ويضيف الى الاثمان المدونة بها نفقات النقل و الجمارك و العمولة و خلافه حتى وصولها الى موقع العمل مع المستندات التي تؤيد ذلك بعد المراجعة و التوقيع عليها من المهندس المشرف أما ارباحه فتحسب له بواقع ٥% من الثمن الاصلى و يجب على المقاول أن يقدم لكل طلب خاص بصرف أجور نقل بالسكة الحديد شهادة نقل (اورنيك ٤٥) من الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

و لكي يتيسر للمقاول الحصول على شهادة النقل من هيئة السكك الحديدية يجب أن يذكر في حافظة التصدير ان المهمات مرسلة لحساب الهيئة العامة للطرق و الكبارى و عليه عند طلب صرف قيمة نولون المهمات الواردة من الخارج أن يحول الطلب مرفقا بحافظة الشحن أو بأى مستند آخر موضح به قيمة النولون .
الهيئة الحق في إصدار أمر كتابى للمقاول لتنفيذ اية اعمال ضرورية و غير واردة بقائمة الأثمان و فى هذه الحالة تحدد فئة الثمن بالاتفاق ما بين الطرفين على أساس الأثمان المحددة بمعرفة المقاول و أسعار السوق .



بند ٤-٣: المقاسات والوزن:

المقادير والأوزان بجدول الفئات هي مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة أو النقص تبعاً لطبيعة العملية والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والمبالغ التي تسدد للمقاول تكون على أساس الكميات التي تنفذ فعلاً سواء أكانت تلك الكميات أقل أم أكثر من الواردة بالمقايضة أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ في حساب المقايضة الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت في العمل طبقاً لأحكام العقد. ويجب في جميع الحالات ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطائه.

ويعتبر المقاول مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان وتعتبر كلة فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات مهما كانت خسارته أو تكبده مصروفات إضافية.

ويقوم مهندس الجهة الإدارية بعملية القياس أو الوزن للأعمال أثناء سير العمل بالاشتراك مع المقاول أو مهندسه أو مندوبه بعد إخطاره يلزم بالمقاسات والأوزان التي يجريها مهندس الجهة الإدارية.

بند ٤-٤: تغييرات الأسعار:

- يتم ادراج نسبة تأثير المعاملات وذلك طبقاً للمادة (٤٧) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته وذلك لبنود العناصر التالية (الحديد بجميع انواعه - الاسمنت - البيتومين - السولار) .

- الأسعار السارية والمعمول بها في تاريخ الاسناد للمشروع تؤخذ كمقياس للمقارنة في أي وقت أثناء تنفيذ العملية لحساب فروق الأسعار، ولا يلتفت لأسعار المواد بالسوق الحر والمقاول عليه أن يتحمل كافة الزيادة في الأجور وأسعار النقل والعمالة بالسوق الحر وليس له الحق في المطالبة بأية زيادات تطرأ على الأسعار في هذا الشأن.

ملحوظة :

- يجب ان تتطابق نسب تأثير المعاملات مع تحليل الاسعار لكل بند وفي حالة عدم التطابق يتم احتساب النسبة الاقل دون اعتراض من المقاول
- يجب ان يحدد بتحليل السعر سعر الخامة فقط لكل بند

بند ٤-٥: الرسوم الجمركية:

- لايعفى المقاول من الرسوم الجمركية أو من أية رسوم أخرى مثل الموانئ أو الأرصفة أو الدمغات أو التخفيضات في أجور النقل أو خلافه، وإذا ما طرحت أية تعديلات على تلك الرسوم بالزيادة أو النقصان خلال فترة تنفيذ الأعمال فإن الهيئة تتحمل الفروق بالزيادة على أن يقدم المقاول الفواتير الدالة على دفعها وكذلك في حالة النقصان فتخصم من حسابه قبل الهيئة.



- وفي حالة تأخير التوريد عن المواعيد المحددة في العقد وكان تعديل فئات الرسوم قد تم بعد هذه المواعيد فإن المقاول يتحمل كل زيادة في الرسوم عن الكميات المتأخرة وأما النقص فيها فتخصم قيمته من حسابه.

بند ٤-٦: الرسوم المستحقة لمصلحة المناجم والمحاجر:

- على المقاول أن يلتزم بنصوص القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بالأتاوات المقررة وتعليمات مصلحة المناجم والمحاجر، تقوم الهيئة بخصم الإتاوات المقررة من مستحقات المقاول لديها وذلك عن المواد المأخوذة طبقاً للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ويتم تحصيل هذه الأتاوات في نهاية كل ستة أشهر.

بند ٤-٧: شروط الدفع:

- الدفعة المقدمة يتم صرفها في حدود الاعتمادات المالية المتاحة لدى الهيئة وتستقطع الدفعات المقدمة من المستخلصات حسب تقدم سير العمل وبنفس النسبة
- (أ) تحدد الدفع الشهرية على الوجه الآتي:

- في نهاية كل شهر على المقاول أن يقدم للمهندس المشرف قائمة بالأعمال التي تمت طبقاً للشروط العامة والفنية والمواصفات وكذا كشف بجميع المواد الضرورية لتنفيذ الأعمال والتي تم تشوينها سواء بموقع العمل أو بمخازن المقاول، ويقوم المهندس المشرف بالتحقيق من صحتها و التوقيع عليها تمهيداً لعمل مستخلص الشهر جراء العمل المنجز كله

[١] الأعمال التامة - وتعنى الأعمال التي يمكن حصرها بالضبط.

[٢] الأعمال الجارية وتعنى الأعمال التي تنفذ جزئياً ويمكن حصرها بالضبط.

[٣] توريد المواد - وتعنى جميع المواد الموردة لتنفيذ الأعمال المذكورة بهذه الشروط والتي قد تكون مشونة بالموقع أو بمخازن المقاول.

* والأثمان التي تطبق في كل مستخلص شهري على كميات الأعمال المنتهية أو غير منتهية هي نفس الفئات المدونة بقائمة الأثمان، أما في حالة المشونة على ذمة التشغيل والتي لم يرد سعرها بقائمة الأثمان فيمكن تحديد تلك الأثمان من الفواتير الأصلية إذا كانت واردة من الخارج، أو من الأسعار السائدة إذا كانت محلية.

* تصرف المستخلصات الشهرية للمقاول بواقع (٧٥%) من قيمة المهمات والمواد المشونة في محل العمل والتي قبلتها الهيئة (٩٥%) من قيمة الأعمال (المنجزة) فعلاً ويجوز صرف قيمة ٥٠% المشار إليها أنفاً نظير خطاب ضمان بنكي يقدمه المقاول بنفس الشروط الواردة بالتأمين النهائي وللهيئة الحق في تنظيم الدفع للمقاول عن الأعمال التي تتم على نحو مغاير إذا اقتضت طبيعة الأعمال المسندة إليه ذلك، ولها الحق في عدم صرف الدفع المشار إليها إذا رأى أن تقدم العمل أو سلوك المقاول أو وكلائه غير مرض والمستحق الشهري للمقاول عبارة عن الفرق الناتج من القيمة الكلية للأعمال والتشوينات مطروحاً منها ما سبق صرفه للمقاول.

فى حالة انهيار أو تلف أى عمل من الأعمال الدائمة التى قام المقاول بتنفيذها على الوجه الأكمل فى موقع العمل (وليس فى الخارج) قبل تاريخ التسليم الابتدائى للمشروع بسبب (قوة قهرية) مثل الزلازل أو عمليات تخريبية (عمليات ارهابية) أو الحربالخ فإن الهيئة تدفع للمقاول المصاريف التى تحملها لاعادة انشاء الاعمال المنهارة أو التالفة طبقا لما يتم حصرة على الطبيعة لهذه الاعمال وباعتماد مهندس الهيئة .

ب) الحساب الختامى:

- بعد اتمام الاستلام المؤقت يقدم المتعاقد إلى المهندس المشرف حسابا ختاميا بجميع الأعمال التى أنجزت فعلا، وبعد مراجعة هذا الحساب والتوقيع عليه منهما تدفع الهيئة للمتعاقد المبالغ المستحقة له عن تنفيذ العقد بما فى ذلك الـ ٥% السابق تعليتها مع خصم ما يستحق عليه من غرامات تأخير أو تعويضات أو خلافه تم تعليتها لظروف التنفيذ وبخصوص غرامات التأخير ان وجدت أو خلافة فتتطبق طبقا لاحكام القانون بمعرفة الادارة الماليه ، أما التأمين النهائى فلا يحق للمتعاقد استرداده إلا بعد اتمام عملية الاستلام النهائى .

ج) قبول المستندات بمعرفة المقاول:

- * أعمال القياس وقيد الأعمال والمستخلصات والمحاضر والحسابات الختامية تباشر جميعها فى مواجهة المتعاقد وتبلغ إليه لقبولها بمعرفته أو معرفة مندوبه فإن رفضها فعليه أن يبلغ رفضه كتابة لرئيس الهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ إرسال الأوراق إليه ويكون قرار رئيس الهيئة نهائيا بشأنها فإن لم يفعل ذلك تعتبر الأوراق كأنها موقع عليها من المتعاقد ومقبولة منه.

د) الضرائب ورسوم الدمغة:

- * يخضع هذا العقد للضرائب طبقا للوائح ونصوص القانون المصرى، ويحصل رسم الدمغة على كل مبلغ بصرف للمتعاقد طبقا للفئات المبينة رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ بشأن إصدار قانون ضريبة الدمغة وتعديلاته بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ والقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ .

بند ٤-٨: الاستلام المؤقت:

- عند اتمام جميع الأعمال محل التعاقد يجب على المقاول إخطار الهيئة كتابيا بطلب استلام المشروع، وبناءا عليه تحدد الهيئة ميعادا للتصديق على الأعمال ولإستلامها مؤقتا إذا كانت طبقا للأسلوب المؤقت من ثلاث صور تسلّم إحداها للمقاول أو مندوبه وفى حالة عدم حضور المقاول أو مندوبه فى الميعاد المحدد، يعمل تقرير رسمى بذلك ويخطر المقاول بصورة منه.
- وفيما يتعلق بالتوقيع على المستخلصات الجارية وما قد يكون لدى المقاول من الاعتراضات بشأنه وتطبق الإجراءات الآتية بخصوص التوقيع على هذه المستخلصات:

• الأعمال التي صار استلامها حسب الكميات التي تم إجازاتها فعلا بصرف النظر عن الكميات التي تكون قد دفعت ضمن المستخلصات الشهرية السابقة وبعد ذلك يستدعى المقاول او مندوبه ب خطاب لمراجعة المستخلص والتوقيع عليه فاذا لم يوافق على الاعمال كما دونها المهندس المشرف ورفض امضاء المستخلص فيمكنه ان يقدم اعتراضا الى رئيس الهيئة في بحر عشرة ايام من تاريخ الخطاب المشار اليه ويكون قرارة نهائيا فاذا مرت العشرة ايام المذكورة بدون ان يقدم المقاول اعتراضا فيعتبر هذا المستخلص مقبولا مئة ولا يجوز له تقديم اى اعتراض منه لأية سلطة قضائية أو إدارية ويسوى الحساب على أساس هذا المستخلص مع مراعاة نصوص البند ٤-١ الخاصة بالكميات الواردة بقائمة الأثمان التي بمقتضاه لا يدفع شيئا عن الكميات التي تكون قد عملت زيادة عن الأعمال الواردة بالرسومات المعتمدة بدون إذن كتابي من الهيئة.

بند ٤-٩: مدة الضمان والصيانة:

* يضمن المقاول أعمال الكوبرى التي قام بها وحسن تنفيذها لمدة اثني عشر شهرا تبدأ من تاريخ الاستلام المؤقت حتى تاريخ الاستلام النهائي تبعا لما جاء بالبندين ٤-٨، ٤-١٠، وذلك دون اخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدنى خلال هذه الفترة، يجب على المقاول أن يقوم بالصيانة التامة للأعمال ومعالجة العيوب الناتجة عن رداءة المواد أو سوء التنفيذ، أو لأية أسباب أخرى يكون المقاول مسئولاً عنها تبعا لنصوص العقد. للهيئة الحق في مطالبته وتغيير هذا الجزء أو معالجته بمعرفة المقاول وعلى نفقته حتى ولو تم تودى تلك العيوب الى ستوط أو فشل المنشأ، وإذا أمتنع المقاول أو تأخر فى أنجاز الاصلاحات فى المواعيد التى تحددها الهيئة فيكون للهيئة الحق فى تنفيذها بالكيفية التى تراها دون أن يكون له الحق فى الاعتراض سواء على طريقة التنفيذ أو قيمة التكاليف وفى هذه الحالة تجرى الهيئة خصم تكاليف الاعمال من مستحقات المقاول أو من قيمة التأمين النهائى المودع اليها بدون اتخاذ أية إجراءات قضائية.

بند ٤ - ١٠ الاستلام النهائى:

بعد أنقضاء مدة الضمان تقوم الهيئة بطلب إجراء تجارب التحميل المشار إليها بالبند ٣-٢٤ وبما جاء بالشروط الفنية بهذا الشأن، وإذا أثبت التجارب صلاحية الاعمال فتقوم الهيئة بخطوات الاستلام النهائى، أما إذا ظهرت عيوب فى بعض الاعمال فيؤجل التسليم النهائى ويطلب منه بأخطار كتابى معالجتها أو أزالتها خلال مدة يحددها رئيس مجلس ادارة الهيئة وإذا أنقضت المدة المحددة للاصلاح أو التغيير دون أنجازه تقوم الهيئة بتنفيذ ذلك على نفقة المقاول ويكون لها الحق فى خصم تكاليف الاصلاح أو التغيير من مستحقات المقاول لديها أو لدى من جهة حكومية أخرى دون أن يكون له حق الاعتراض فى ذلك وهذا مع عدم الاخلال بمسؤوليته طبقا لاحكام القانون المدنى .

ويحرر محضر استلام العملية تبعا للقواعد والشروط المبينة بالبند (٤-٨) وعند تمام التسليم النهائى يدفع المقاول ما قد يكون مستحقا له من مبالغ ويرد اليه التأمين النهائى أو ما تبقى منه

١٣٠

الجزء الخامس

تفسيرات / إلغاء العقد

بند ١-٥ مشتملات العقد :-

- يتكون العقد من هذه الشروط العامة والفنية وأية مواصفات ورسومات أو تفاصيل خاصة قد ترفق معها ، بالإضافة إلى القوائم المرفقة بالمقاييس وأية قوائم أو حسابات أرسلت من المقاول للهيئة ووافقت عليها ، كل ذلك يكون وحدة واحدة يمكن الرجوع إليها معاً وتدعى مستندات العقد وتشمل المواصفات المقدمة من الهيئة أو المقدمة من المقاول ومعتمد من الهيئة في ظل هذه الشروط ومحاضر اللجان المختصة بالهيئة

بند ٢-٥ تفسيرات العقد :-

- يجب تفسير أى نص من نصوص العقد بما يتفق مع أى نص آخر إلا إذا وجد تناقض صريح بينهما فى هذه الحالة يؤخذ بالنص الوارد من الشروط الفنية للحالة المراد تفسير العقد بينها وتطبيق نصوص هذه الشروط فى أحوال خاصة ليس لها دخل فى تطبيقها فى بعض الحالات وعدم تطبيقها فى أخرى .
- يلاحظ ان العناوين الموضوعية بالبند المختلفة لا دخل لها فى تفسيرها بل يقصد فقط تسهيل البحث عن النصوص المراد تطبيقها .

بند ٣-٥ إلغاء العقد وسحب العمل من المقاول :-

- فضلاً عن أسباب إلغاء العقد المنصوص عليها فى بنود هذه الشروط والمواصفات بالإضافة الى الحقوق الأخرى مثل توقيع الجزاءات المنصوص عنها بالشروط والمواصفات المشار إليها فيجوز للسيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة ويكون قراره فى ذلك نهائياً إلغاء العقد فى الحالات الآتية مع العلم عدم الإخلال بحق الحكومة فى تنفيذ القانونى المدنى :-

١. إذا تأخر المقاول فى البدء فى العمل بجدية بعد استلامه إخطاراً فى هذا الشأن أو ظهور بطء فى سير العمل لدرجة ترى معها الهيئة تبعاً لتقديرها المطلق أنه لا يمكن إتمامه فى المدة المحددة لنهايه .

٢. إذا أوقف المقاول العمل كليه مدة تزيد على ١٥ يوماً أو انسحب من العمل أو تركه ألاً فى حالة وجود قوة قهرية واضحة وقيام المقاول بإبلاغ ذلك كتابياً للسيد رئيس الهيئة فى الحال .

مصر

٣. إذا عجز المتعاقد (بجمهورية مصر العربية) أو أى مكان آخر عن الدفع لدائنة أو قدم طلباً

لإشهار إفلاس وأجرى صلحا مع دائنة أو أدخل معه شركاء بطريقة رسمية أو غير رسمية إلا إذا

حصل على إذن كتابي معتمد بذلك من الجهات الحكومية .

٤. إذا اخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو اغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولو لم

ينص على جزاء الفسخ أو سحب العمل بالنسبة لها ولم يصلح أثر ذلك خلال ١٥ يوم من تاريخ

أخطاره كتابة من مدير الهيئة للقيام بإجراء هذا الإصلاح .

٥. فى حالة ارتكابه عملاً من أعمال الغش أو محاولته ذلك سواء صدر منه شخصياً أو من احد

مثليه أو مستخدميه أو عماله .

٦. إذا ثبت أن المقاول استعمل الغش أو التلاعب فى معاملاته مع الهيئة أو اذا شرع بنفسه أو

بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر فى رشوة احد موظفى الهيئة أو مستخدميها أو عمالها

أو التواطؤ معه الأمر الذى سبب أضراراً بالهيئة فضلاً عن شطب أسمه من بين المقاولين

واخطار وزارة المالية بذلك لنشر قرار الشطب مع اتخاذ الاجراءات القضائية ضده .

٧. فى حالة تنازل المتعاقد للغير عن كل أو بعض الاعمال أو المبالغ المستحقة له بدون ترخيص

كتابي من الهيئة .

٨. اذا فشل المقاول فى تنفيذ الاعمال طبقاً لشروط العقد .

٩. اذا عجز المقاول عن توريد أو اقامة التجهيزات الكافية ، الاعمال المؤقتة ، العمالة ، المواد ،

التوريدات التى تساعد على انجاز الاعمال الدائمة ببسر وأمان .

١٠. نزاع ينشأ نتيجة لاستخدام المقاول طريقة غير مشروعة فى تنفيذ الاعمال تؤدى الى توقف

العمل ، سواء كان هذا الموقف صادراً من هيئات رسمية أو خلافة .

■ يكون الغاء العقد أو سحب العمل من المتعاقد بموجب خطاب موصى ليه يرسل للمتعاقد دون حاجة الى

إنذار أو اللجوء الى القضاء أو اتخاذ أى إجراء .

■ إلغاء العقد سيترتب عليه مايلى :

مصادرة التأمين النهائى دون الحاجة الى انذار أو اللجوء الى القضاء أو اتخاذ أى إجراء دون ان تلتزم

الهيئة باثبات ان ثمة ضرر لحق بها ولو لم يلحق بها أى ضرر ودون اخلال بحق الهيئة فى غرامة التأخير

ان كان لها وجه من المتعاقد المقصر .

م ١٨٠

■ سحب العمل يترتب عليه :

ان تقوم الهيئة بتنفيذ كل او بعض اجزاء من المشروع المتعاقد عليها والتي لم يتم المقاول المقصر بتنفيذها على حسابه وتحت مسؤوليته ، وذلك سواء بنفسها أو بإشهار مناقصة جديدة أو بالممارسة أو بالطريق المباشر مع بقاء المقاول مسؤولاً أمام الهيئة عن كل خسارة أو ضرر يلحقها وفي حالة تنفيذ تلك الاعمال بأسعار أقل فان الوفر الناتج من حق المقاول المقصر .

- قيمة العقد بما في ذلك المصاريف الادارية التي تتكبدها بسبب سحب العمل وتنفيذه بمعرفة متعاقد اخر أو بواسطة عمال الهيئة وعمالها لهذا الغرض ويمكن للهيئة ان تمتنع عن صرف أى مبلغ يكون مستحق للمتعاقدين المقصر حتى تتم تسوية هذه النفقات والخسائر والمصاريف الادارية وان تباع الاالات والمواد التي استحضرتها المقاول المقصر بالكيفية التي تراها دون ان تكون مسئولة عن اية خسائر تلحقه من جراء بيعها دون ان يكون له الحق فى الاعتراض على الطريقة التي اتبعتها الهيئة او مناقشة المبالغ التي حصلتها .

١. الهيئة غير ملزمة بأخذ المهمات التي قد تكون وردها المقاول المقصر لكان العمل الا بالقدر الذى يلزم لإتمام العمل فقط على شرط ان تكون صالحه للاستعمال أما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقلها من محل العمل .

٢. لا تبدأ مدة الضمان بالنسبة للأعمال المنجزة الا من تاريخ استلام الاعمال بأكملها استلاماً ابتدائياً بعد انتهاء ما قد يكون متبقياً منها .

٣. فى حالة حدوث قوة قهرية ، أثناء فترة تنفيذ الاعمال تجعل انتهاء العمل بمعرفة المقاول على جانب عظيم من الصعوبة أو تحمل المقاول اعباء غير معقولة فيكون للهيئة إما ان تقوم بإلغاء العقد أو أن تسمح للمقاول بإنهاء العمل على ان تدفع له تعويضاً عن الاعباء الزائدة غير المعقولة بحيث تجعل العمل ممكناً وسهلاً ويتم الاتفاق عليه بين الطرفين .

- وفى حالة الغاء العقد نتيجة لما تقدم فإن الهيئة تدفع للمقاول تكاليف جميع الاعمال التي نفذت فى موقع العمل وجميع المواد المشونة فى الموقع ، (مالم تكن هذه الاعمال أو المواد غير مطابقة للمواصفات) كما تدفع للمقاول جميع التكاليف والمصاريف التي تحملها بسبب أو بما يتعلق بهذا الالغاء مع تصفية حساب الدفعات المقدمة أو المطالبات الأخرى التي تستحق للهيئة .

١٣ ص ١٣



■ بند ٥-٤ قانون المناقصات والمزايدات ولائحه التنفيذية :-

- يعتبر قانون تنظيم الدفاع العام رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات و لائحته التنفيذية والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقوانين المذكورة متمماً ومكماً لهذه الشروط فيما لم يرد بشأنه نص خاص وكذلك شروط ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكبارى .

■ بند ٥-٥ القوة القاهرة :-

- هى اى حالة غير طبيعية يتعرض له المجتمع كاملاً كازلازل والحروب والاعاصير والفيضانات والعمليات الارهابية والتي الى وقف العمل بجزء أو كل المشروع .
- يعتبر القانون لتنظيم الامن العام ولائحته التنفيذية للقانون المذكور متمماً ومكماً لهذه الشروط فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، وكذلك شروط ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكبارى .

الجزء السادس

الشروط المالية

بند ٦- ١ مراجعة الاسعار :-

يكون للهيئة الحق فى مراجعة الاسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها او مجموعتها واجراء التصحيحات المادية اذ اقتضى الامر ذلك ويعتد بسعر الوحدة طبقا للسعر المبين بالحروف ولا يعتد بالسعر المبين بالارقام.

بند ٦- ٢ الرسوم والضرائب :-

الاسعار المقدمة من مقاول المشروع بقائمة الاثمان لابد وان تشمل كافة الرسوم والضرائب بمختلف انواعها.

بند ٦- ٣ جدول الفئات :-

الفئات التى يحددها المقاول المسند اليه الأعمال بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات ايا كان نوعها التى يتكبدها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام جميع الاعمال وتسليمها لجهة الادارة والمحافظة عليها اثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد ويعمل الحساب الختامى بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفات الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم الاخرى.

بند ٦- ٤ تعديل الكميات :-

يحق للهيئة تعديل الكميات او حجم عقودها بالزيادة او النقص فى حدود ٢٥% بالنسبة لكل بند بذات الشروط والاسعار دون ان يكون للمتعاقد معها الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك ويجوز فى حالة الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة المذكورة .

بند ٦- ٥ التوقيع والاختتام :-

على المقاول التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات الدفتر والقائمة .

بند ٦- ٦ احكام القانون :-

هذه الاعمال خاضعة لاحكام القانون رقم ٢٠١٨/١٨٢ باصدار قانون تنظيم المعاملات العامة ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ .

١٣٠٣

الجزء السابع

شروط التحكيم

إذا نشأ نزاع - أيا كان - بين الهيئة والمقاول بخصوص شروط العقد فإن هذه النزاع يمكن إحالته للبت فيه عن طريق هيئات التحكيم بوزارة العدل، وقبل هذه الاحالة يجب على الطرفين اخطار الطرف الآخر عن غرضة كتابة قبل الاحالة المذكورة بشهر واحد.

وتتبع الاجراءات الواردة بالقانون ٩٧ (١٩٨٣) باصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته أو القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الاعمال العام بخصوص قواعد واجراءات التحكيم وذلك حسب الاحوال. ويكون مكان التحكيم بالقاهرة بجمهورية مصر العربية، وتلتزم هيئة التحكيم بتطبيق القانون المصرى وحدة.

يجوز لطرفى العقد عند حدوث خلاف أثناء تنفيذ الاتفاق على تسويته عن طريق التحكم بموافقة الوزير المختص مع التزام كل طرف بالاستمرار فى تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد

الجزء الثامن

المواصفات الفنية لتنفيذ الاعمال

ملحوظة هامة :

المواصفات الفنية المذكورة باللغة العربية هي جزء لا يتجزء من المواصفات المذكورة باللغة الانجليزية (المرفقة بعقد المرحلة الاولى) وفي حالة وجود تعارض يتم الرجوع الى الهيئة
البند الاول الخوازيق :-

١- خوازيق قطر ١٠٠ سم :

يتم تنفيذ الأساسات من خوازيق محفورة ومصبوبة في مواقعها (BORED PILES) بقطر ١٠٠ سم وبحمولة تصميمية ٣٢٠ طن لدعامات الكوبرى الرياح والأطوال المبينة بقائمة الأثمان والرسومات تحددت مبدئياً لإمكان مقارنة العطاءات . أما الأطوال النهائية فتحدد بعد عمل عدد (١) جسة بموقع كل دعامة بمعرفة المقاول وعلى حسابه وتحت إشراف مهندسى الهيئة وكذلك بعد عمل تجربة تحميل على خازوق ينفذ خارج الدعامات بحمل قدره ضعف الحمل التصميمى ويمثل خازوق البر طبقاً للمواصفات ويتم تجهيز الخرسانة المستعملة بالنسب الواردة فى البند التالى مع ضرورة هز الخرسانة ودكها جيداً بطريقة توافق عليها الهيئة للحصول على خرسانة بأقصى كثافة على ألا تقل نسبة الأسمنت عن ٤٥٠ كجم للمتر المكعب اسمنت بورتلاندى عادى او مقاوم للكبريتات طبقاً لتقرير الجسات على أن يسلح الخازوق طبقاً للوحات المعتمدة من الهيئة واستشاريها ويحاسب المقاول على الطول الفعلى طبقاً لفئة المتر الطولى للخازوق بقائمة الأثمان على ان يقاس طول الخازوق من اعلا منسوب المخدة علماً بأن المقاومه المميزة للمكعب القياسى للخرسانة المسلحة بعد ٢٨ يوم من الصب بالطبيعة لا تقل عن ٣٥٠ كجم/سم^٢ والفئة تشمل الحفر في اى نوع من انواع التربة ونزح المياه ان وجدت ومحمل على البند تكسير رؤوس الخوازيق

البند الثانى : اعمال الحفر والردم (اذا لزم الأمر)

يشمل هذا البند اعمال الحفر والردم بمواد موروثة بمعرفة المقاول ومعتمدة من الهيئة وذلك طبقاً للمبين بالرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية او طبقاً لتعليمات المهندس المشرف اثناء التنفيذ يسرى على هذه الاعمال الكود المصرى لميكانيكا التربة والاساسات الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠١ كود ٢٠٢-٢٠٠٥

شروط تنفيذ اعمال الحفر

يقوم المقاول بعمل التخطيط المبين على الرسومات التنفيذية بكل دقة وهو المسئول عن مراجعة الرسومات والابعاد المبينة عليها وعليه التحقق من صحتها ومن مطابقة الرسومات وكذلك صحة تطابق جميع البيانات المبينة على تلك الرسومات او المواصفات الفنية وكذلك انطباق هذه البيانات على ما هو موجود بالطبيعة تجرى اعمال الحفر حسب الابعاد المبينة على الرسومات او طبقاً لتعليمات المهندس المشرف وللمقاول الحرية فى اتباع الطريقة التى تترأى له لتشكيل جوانب الحفر حتى يصل الـمنسوب قاع

١٣٨٥

الاساسات وسيتم محاسبة المقاول على قطاعات الحفر الاساسية الهندسية طبقا للابعاد المبينة على الرسومات التنفيذية .

اذا تطلب تنفيذ اعمال الحفر سند الجوانب للمحافظة عليها من الانهيار والوصول الى المنسوب التصميمي المطلوب فيقوم المقاول بعمل السندات اللازمة - على نفقته (مالم يوضح غير ذلك بقائمة الكميات) - وذلك من الواح خشبية او معدنية او بالطريقة التي يوافق عليها المهندس وتزال هذه السندات مع تقدم تنفيذ اعمال الردم مع مراعاة الا يصيب جوانب الحفر اى تلف او انهيار اثناء عمليات الردم وعلى المقاول التأكد من عدم ترك اى اجزاء من السندات خلال اجراء عملية الردم

اذا ظهر اثناء الحفر وجود مياه جوفية فيجب ان يقوم المقاول وعلى نفقته بضخ هذه المياه بالطملمبات وخطوط الصرف والمهمات اللازمة لذلك وبالطريقة التي توافق عليها الهيئة بحيث تبقى الاجزاء المحفورة خالية من المياه الجوفية طوال مدة تنفيذ الاعمال الانشائية مع نقل هذه المياه للمجارى العمومية او المصارف وعلى المقاول تقديم مشروع ضخ المياه الجوفية للمهندس المشرف للاعتماد دون الاخلال بمسئولية المقاول عن الاعمال على ان يشمل المشروع التفاصيل الخاصة بنزح المياه الجوفية والحسابات التصميمية والضمانات الكافية لعدم تداخل التربة والتشغيل الدائم لطملمبات سحب المياه وامكان الصرف وطريقته .

على المقاول المحافظة على المرافق الموجودة بالموقع والتي قد يجدها بعد عمل الحفر الاستكشافى واثناء الحفر كمواسير الصرف الصحى والكابلات الكهربائية وكابلات التليفونات الخ من الكسر والتلف طوال مدة تنفيذ الاعمال على ان يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك وهو المسئول عن اصلاح التلفيات التي قد تنتج بمعرفته وعلى حسابه ودون ادى مسئولية على الهيئة .

- واذا اعترضت اى من هذه المرافق تنفيذ الاعمال فيجب على المقاول ان يقوم بفكها ونقلها طبقا لتعليمات وارشادات المهندس المشرف وتحتسب تكلفة الفك والنقل طبقا للتكلفة التي يتكدها المقاول والتي تحتسب طبقا لاشتراطات العقد ومقاييسات الجهات المعنية

وعلى المقاول نقل ناتج الحفر خارج الموقع الى المقابل العمومية طبقا لتعليمات المهندس المشرف اذا قام المقاول بتنفيذ اعمال الحفر لاعماق تزيد عن العمق المحدد للصب طبقا للرسومات او لتعليمات المهندس المشرف فيجب ان يملا الحفر بالخرسانة العادية طبقا للمواصفات المذكورة فى باب الخرسانة وذلك حتى المنسوب التصميمي وعلى نفقة المقاول

تقاس كميات أعمال الحفر هندسيا بواقع صافي مساحات الأساسات أو حدود تربة الإحلال حسب المبين علي الرسومات التنفيذية في الارتفاع العمودي الواقع بين منسوب الأرض قبل الحفر الزائد الذي يتم خارج هذه الحدود .

سعر أعمال الحفر بواقع المتر المكعب ويشمل السعر الحفر و العمالة والمصنعية والآلات وكافة المصاريف التي يستدعيها تنفيذ العمل المطلوب علي الوجه الأكمل بما في ذلك أعمال سند الجوانب (ما لم يوضح غير

١٣٠

ذلك بقائمة الكميات (وضخ المياه وتجفيف الموقع والسقايل ، كما يشمل أيضا نقل المخلفات وناتج الحفر للمقالب العمومية المعتمدة مع مراعاة أن تتم المحاسبة في جميع الأحوال علي المكعب الهندسي للحفر .

شروط تنفيذ اعمال الردم :

قبل تنفيذ أعمال الردم يجب علي المقاول الحصول علي موافقة المهندس المشرف الكتابية قبل البدء في أعمال الردم .

يتم الردم بالرمال و يجب ان يكون الرمل المستخدم نظيفا خاليا من الشوائب والمواد العضوية والأملاح والبقايا وموردا من المحاجر المعتمدة .

يجب أن يتم تنظيف سطح الردم تماما قبل البدء في العمل وأن يتم رشه بالمياه ودمكة للكثافة القصوي . يتم الردم علي طبقات افقية متتالية لا يزيد ارتفاعها عن ٠.٢٠ مترا مع الرش والدمك بآلات الدمك السطحية الميكانيكية إلي ٩٥ % من الكثافة القصوي عند نسبة الرطوبة المثلي المحسوبة طبقا للمواصفات وتعليمات المهندس المشرف .

يجب أن تؤخذ عينات من الردم لاختبارها في أحد المعامل المعتمدة علي نفقة المقاول وللتأكد من الوصول للكثافة المطلوبة وتكون العينات المأخوذة في الأماكن التي يحددها المهندس المشرف.

تقاس كميات الردم هندسيا بواقع صافي حجم الفراغات التي يتم ملؤها بطبقات الردم طبقا للرسومات التنفيذية وتعليمات المهندس المشرف ولا تدفع أية مبالغ عن الردم الزائد الذي يتم خارج هذه الحدود .

سعر أعمال الردم بواقع المتر المكعب ويشمل توريد المواد والعمالة والمصنعية وكافة المصاريف التي يستدعيها تنفيذ العمل المطلوب علي الوجه الأكمل بما في ذلك أعمال الرش بالمياه والدمك

البند الثالث : أعمال الخرسانات :

الاعمال المطلوب تنفيذها تشمل اعمال الخرسانة العادية المسلحة اللازمة للاعمال طبقا للرسومات المرفقة بالعتاء او الرسومات التي تصدر اثناء التنفيذ .

على المقاول ان يقدم برنامج كامل يوضح به جميع الخطوات التي سيتخذها لصب الخرسانة شاملة المواد المستخدمة في الخرسانة واعمال النقل والصب والشدات والمعالجة والاختبارات وذلك للاعتماد من المهندس المشرف .

تطبق المواصفات المصرية (الكود المصري) لتصميم وتنفيذ المنشآت الخرسانية المسلحة كود رقم (٢٠٣) تحديث ثاني اصدار ٢٠٠٩ وتعديلاته بالاضافة الى الاشتراطات الخاصة المذكورة .

المواد :

الأسمنت :

يجب ان يتفق الاسمنت المستخدم مع المواصفات القياسية المصرية (٣٧١) للأسمنت البورتلاندى العادى او الاسمنت مبكر القوة و (٣٨٥) الاسمنت المقاوم للكبريتات .

يجب على المقاول ان يقدم للمهندس تقريرا عن الاسمنت الذى سيستخدمه متضمنا نوعه ومصدره وشهادة معتمدة بتركيبه وخصائصه وذلك بالاضافة الى اجراء الاختبارات اللازمة لاثبات صلاحية للاعمال قبل التنفيذ .

يجب ان يورد و يشون الاسمنت بطريقة تحمية من الرطوبة والمطر وان يكون التخزين طبقا للأصول الفنية المتعارف عليها داخل سيلونات او شكاير ويجب التأكد من جفاف السيلونات كل فترة.

يجب ان تتوافر بالموقع كمية الاسمنت اللازمة لاستمرار العمل بلا توقف .

الركام :

يجب ان يكون الركام المستخدم فى الخرسانة من مصدر طبيعى وان يطابق المواصفات المصرية (١١٠٩) على المقاول ان يقدم للمهندس تقريرا وافيا عن الركام الكبير والصغير الذى ينوى استعماله ويوضح فى هذا التقرير المصدر والنوع والمقاسات المتوفرة .

يجب ان يورد المقاول للمهندس المشرف قبل بدء الاعمال عينات من الركام بحيث لا يقل حجم العينة عن (٣م^٢) وذلك لعمل الاختبارات اللازمة عليها وسوف لا يسمح بتوريد او استخدام اى نوع من انواع الركام الا بعد اجراء الاختبارات اللازمة واخذ موافقة المهندس المشرف الكتابية على استخدام ولا تقلل هذه الموافقة من مسئولية المقاول الكاملة تجاه الاعمال .

يجب الا يزيد المقاس الاعتبارى الاكبر للركام عن خمس اقل بعد بين جوانب الشدات او ثلاث ارباع المسافة الخالصة بين اسياخ التسليح .

يجب ان يسمح تدرج الركام بانتاج خرسانة ذات قابلية عالية للتشغيل بحيث يمكن صبها فى اماكنها دون حصول انفصال فى مكوناتها وبدون زيادة فى نسبة الماء .

على المقاول ان يقوم دوريا بعمل الاختبارات اللازمة لاثبات صلاحية الركام للخرسانة ومطابقتها للمواصفات وذلك تحت إشراف المهندس المشرف وطبقا لاشتراطات ضبط ومراقبة الجودة وان يراعى بوجه خاص الا تتجاوز نسبة الكلوريدات الحدود المسموح بها فى المواصفات .

على المقاول ان يقوم بتوريد كميات الركام اللازمة لاتمام اى جزء من اجزاء العمل قبل البدء فى الصب ضمانا لعدم تعطل الصب .

الماء :

يجب ان يكون الماء المستعمل فى الخلط والمعالجة من مصدر صالح للشرب وان يكون خاليا من المواد الضارة مثل الزيوت والاحماض والقلويات والاملاح والمواد العضوية وللمهندس المشرف الحق فى طلب التحليل الكميائى للماء للتأكد من صلاحيته قبل البدء فى التنفيذ .

الإضافات :

يجب الحصول مسبقا على موافقة المهندس المشرف على اى نوع من الإضافات قبل استعماله على ان تتطابق الإضافات المستخدمة المواصفات والا تؤثر على الخواص الاساسية للخرسانة .
يجب ان تتبع التعليمات الصادرة من المصانع لاستعمال الإضافات المراد استعمالها مع اجراء التجارب اللازمة لاثبات صلاحيتها وتأثيرها تحت اشراف المهندس المشرف.

صلب التسليح :

يجب ان تفي اسياخ التسليح اشتراطات المواصفات القياسية المصرية (٢٦٢) (اسياخ الصلب لتسليح الخرسانة) والمتضمنة الحد الأدنى للنواحي الميكانيكية للصلب .

يجب ان يكون صلب التسليح نظيفا خاليا من الزيوت والصدأ المفكك والمواد الضارة وان تؤخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع تآكل او صدئة ، ولذا يجب تخزينه بصورة جيدة بعيدا عن مصادر الرطوبة .
يجب الا يورد صلب التسليح الى الموقع الا بعد اجراء التجارب اللازمة عليه وتقديم شهادة المصانع بجميع الخواص الميكانيكية والكيميائية .

نسب خلط الخرسانة :

أ - يجب اختبار مكونات الخرسانة بحيث تفي الشرطين الاتيين :

١ - تحقيق القوة المطلوبة واستيفاء اختبارتها .

٢ - تحقيق القابلية للتشغيل والقوام اللازمين للتشكيل الجيد للخرسانة حول الأسياخ وداخل الفرع دون حدوث انفصال فى مكوناتها .

ب - يجب ان يتم تصميم الخلطات الخرسانية تحت الاشراف الكامل للمهندس المشرف وفى احد المعامل المعتمدة وباستعمال المواد التى يتم استعمالها بالموقع ولن يسمح بالبدء فى صب الخرسانة الا بعد اخذ الموافقة الكتابية من المهندس المشرف على نسب الخلطات المختلفة متضمنة كميات الاسمنت والركام والماء

وذلك دون التقليل من مسئولية المقاول تجاه الاعمال وتكون تكاليف تصميم الخططات وعمل الاختبارات المطلوبة على نفقة المقاول .

وضع وصب الخرسانة :

يجب قبل وضع الخرسانة التأكد تماما من صلاحية السطح الذى سيتم صب الخرسانة عليه ويراعى عند صب الخرسانات الخاصة بالاساسات ان يتم فرش طبقة من البلاستيك (البولى ايثلين) سمك (١٥ مم) على الأرضية وذلك بعد دمك التربة تماما طبقا للمواصفات واما فى حالة وضع الخرسانة على شدات خشبية فيجب التأكد تماما من مناسبة الشدات للصب ووضع حديد التسليح .

يجب الا يسمح بسقوط الخرسانة لاكثر من ٢.٥٠ متر واذا تطلب العمل صبها من ارتفاعات اكثر من ذلك فيجب استعمال مزارب معدني او وسيلة اخرى لنقل الخرسانة يوافق عليها المهندس المشرف .
يجب اعتماد فواصل الانشاء (Construction Joints) قبل البدء فى الصب وذلك بالاتفاق مع المهندس المشرف او كما هو موضح بالرسومات ويجب ان تخشن الخرسانة المتصلدة ثم تبلل (ولا تغمر) ثم تدهن بمادة رابطة لربط الخرسانة القديمة (Bonding Agent) بالخرسانة المصبوبة حديثا

تشكيل ووضع صلب التسليح :

يجب ان يقدم المقاول للمهندس المشرف قبل البدء فى العمل ثلاث نسخ من القوائم المفصلة لصلب التسليح موضحا شكل صلب التسليح وطواله واقطاره وعدده ووزنه
يجب ان يكون صلب التسليح نظيفا خاليا من الزيوت والشحوم والصدأ والتفكك واى شوائب اخرى قد تقلل من تماسك الحديد مع الخرسانة .

يجب ان يثبت صلب التسليح بحيث لا يتحرك أثناء الصب او تحت تأثير اى أحمال اخرى ويمكن استخدام البلوكات الخرسانية بنفس إجهاد الخرسانة المستخدمة او البلاستيكية او الكراسي الحديدية والمباعدات فى تثبيت الحديد ولا تستخدم الأجزاء المعدنية فى تثبيت الحديد على الشدات الخارجية .

يجب ان يطابق تشكيل صلب التسليح والوصلات المواصفات المصرية للخرسانة المسلحة

الشدات :

يجب ان تنفذ الشدات بحيث تتطابق الخرسانة مع الأبعاد المطلوبة بالرسومات وبحيث تقاوم الأحمال الناتجة من صب الخرسانة او من تحريك المعدات المختلفة او الحمل الحي او اى أحمال أخرى تتعرض لها الشدات مع تقديم نوتة حسابية ولوحة تنفيذ مهتمة من إستشارى قبل البدء فى التنفيذ .

يجب ان تكون الشدات الخشبية مطابقة تماما وكاملة الأحكام لتعصى سطح املس (fair face) بحيث لا يسمح بأي تسرب لمياه الخرسانة وطبقا للمواصفات المصرية .
يجب رش جميع الفرع بالماء فى اليوم السابق لصب الخرسانة .

الاحتياطات المطلوبة في الجو الحار :

عند وصول درجة الحرارة إلى ٣٢ درجة مئوية أو أكثر فيجب على المقاول تقديم الاحتياطات اللازمة اتخاذها للاعتماد من المهندس المشرف قبل التنفيذ .

مراقبة الجودة :

يجب ان تجرى التجارب الخاصة بضبط الجودة بواسطة أخصائي المقاول المدربين في أحد المعامل المعتمدة من الهيئة وتحت إشراف المهندس المشرف .

اختبارات التدرج الحبيبي للركام والوزن النوعي والشوائب (شوائب الطمي او المواد الغريبة ، المواد العضوية ، التحليل الكيميائي والمنخلي ، الشك الابتدائي والنهائي ، أملاح الكلوريدات والكبريتات اختبار الأسمنت طبقاً للمواصفات شاملاً الشك الابتدائي والنهائي ، والمقاومة والنعومة طبقاً للمواصفات وتعليمات المهندس المشرف .

اختبار صلب التسليح طبقاً للمواصفات (الشد والثني على البارد والتحليل الكيميائي) طبقاً للمواصفات وتعليمات المهندس المشرف .

اختبار الهبوط للخرسانة طبقاً للمواصفات وتعليمات المهندس المشرف .

اختبارات مقاومة الضغط للخرسانة طبقاً للمواصفات القياسية وتتم اعمال المعالجة للخرسانات بعد تمام الصب طبقاً للمواصفات و اصول الصناعة .

يجب على المقاول استعمال الخلطات والهزات الميكانيكية في تنفيذ جميع بنود الخرسانة مع مراعاة إمكانيات التشغيل لتعطى أقصى إجهاد علماً بأن المقاومة المميزة للمكعب القياسي للخرسانة المسلحة بالطبيعة يجب أن لا يقل عن ٣٠٠ كجم / سم^٢ بعد ٢٨ يوماً على ألا تقل كمية الأسمنت عن ٤٥٠ كجم / م^٣ اسمنت بورتلاندى عادى او مقاوم للكبريتات طبقاً لتقرير الجسات بالنسبة للخوازيق و المقاومة المميزة للمكعب القياسي للخرسانة المسلحة بالطبيعة يجب أن لا يقل عن ٣٠٠ كجم / سم^٢ بعد ٢٨ على الا يقل كميته الاسمنت عن ٣٥٠ كجم / م^٣ اسمنت بورتلاندى عادى او مقاوم للكبريتات طبقاً لتقرير الجسات للمخدرات و المقاومة المميزة للمكعب القياسي للخرسانة المسلحة بالطبيعة يجب أن لا يقل عن ٣٠٠ كجم / سم^٢ بعد ٢٨ يوماً على الا يقل كميته الاسمنت عن ٣٥٠ كجم / م^٣ اسمنت بورتلاندى عادى للحوائط الساندة و المقاومة المميزة للمكعب القياسي للخرسانة المسلحة بالطبيعة يجب أن لا يقل عن ٤٠٠ كجم / سم^٢ بعد ٢٨ يوماً على الا يقل الاسمنت عن ٤٥٠ كجم / م^٣ اسمنت بورتلاندى عادى بالنسبة للاعمدة والهوامت و المقاومة المميزة للمكعب القياسي للخرسانة المسلحة بالطبيعة يجب أن لا يقل عن ٤٠٠ كجم / سم^٢ بعد ٢٨ يوماً على الا يقل الاسمنت عن ٤٥٠ كجم / م^٣ اسمنت بورتلاندى عادى بالنسبة للجزء العلوى ويجب على المقاول توريد المواد الصلبة المستعملة في الخرسانة بحيث تعطى الخرسانة الناتجة قوة تحمل في الضغط لا تقل عما هو مذكور عاليه وللمهندس المشرف الحق قبل البدء في العمل أن يطلب تصميم الخلطة الخرسانية

يجب عمل معالجة جيدة للخرسانة بعد الصب بوضع خيش مبلل بالماء لمدة لا تقل عن ٧٢ ساعة من تاريخ الصب

في حاله وجود اختلاف بين ما ورد بدفتر الاعمال وقائمه الكميات يتم الاخذ بما ورد بقائمه الكميات

طبقا للرسومات مكونة من ٨ م^٣ زلط نظيف متدرج + ٤ م^٣ رمل نظيف حرش + ٣٠٠ كجم اسمنت بورتلاندى عادى على الاقل اجهاد الخرسانة عن ٢٥٠ كجم/سم^٢ بعد ٢٨ يوم من الصب على ان يكون الخلط ميكانيكى مع وزن سطح الخرسانة أفقيا حسب المناسيب المطلوبة مع معالجة الخرسانة بعد الصب

كراسى الإرتكاز من صلب ٥٥ (CAST STEEL) علي ان يكون الصلب خالي من العيوب ويجب اجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من تجانس المعدن وخلوه من العيوب وكذا اختبارات الصلادة اللازمة ويجب اتباع المواصفات وأصول الصناعة في أعمال التثبيت والتركييب طبقا للرسومات المقدمة والمعتمدة من الهيئة ومحمل على البند توريد وتركيب وتثبيت الجوايط باماكنها وكذلك طبقة الحقن اسفل الكراسى و ان يتم تصنيع هذه الكراسى فى احد المصانع (شركات قطاع عام او قطاع اعمال) من المعترف بها و استيفاء كافة الاختبارات المتبعة لتحقيق الاشتراكات الواردة بالكود المصرى و الاكواد العالمية.

يتم توريد وتركيب الدرابزين علي أن يتم اعتماد العينات قبل التوريد والبند محمل عليه التوريد و التركيب و التثبيت في الأجزاء المعدنية كذلك في الأجزاء الخرسانية بالجوابط اللازمة والدهان طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة وجهين برامير ايبوكسي و وجهين بمادة ايبوكسية يتم اعتمادها من الهيئة قبل التوريد.

أسفل طبقة الرصف السطحية :

المدرس المسجل والمفتي

البند السابع: إنشاء طبقة الرصف السطحية من الخرسانة الأسفلتية

- على الساخن سمك ١٠ سم فوق سطح الكوبرى وسمك ١٨ سم عند المداخل :
- أ - الرصف أعلى الكوبرى عبارة عن طبقة سطحية بسمك ٤ سم و طبقة رابطة بسمك ٦ سم على أن يتم وضع طبقة لصق بين كل طبقة و أخرى و (الإسفلت ٧٠/٦٠) .
- ب - رصف المداخل عبارة عن طبقة سطحية بسمك ٤ سم و طبقة رابطة بسمك ٦ سم و طبقة مكدام مائي بسمك ٨ سم و (الإسفلت ٧٠/٦٠) ويتم التنفيذ طبقاً لما جاء بالبند رقم (٩١) من المواصفات القياسية باستخدام التدرج (٤ أ) صفحة (١٥٥) والفئة تشمل طبقة اللصق .

البند الثامن: إنشاء طبقة أساس الرصف أحجار جيرية ناتج تكسير كسارات سمك ٤٠ سم :

- أعمال توريد وإنشاء ودمك طبقة أساس ٤٠ سم من الاحجار الصلبة المتدرجة ناتج تكسير الكسارات بحيث لا يقل نسبة تحمل كاليفورنيا لها عن ٨٠ % مع الرش والدمك على طبقات وبحيث لا يزيد سمك الطبقة الواحدة عن ٢٠ سم بعد الدمك طبقاً للشروط والمواصفات

البند التاسع : بردورات من الخرسانة

- بالمتر الطولى توريد وتركيب بردورات خرسانية (عجالي) للأرصفة فوق الكوبرى والمداخل طبقاً للقطاعات الموضحة بالرسومات بنسبة خلط ٠.٨ م ٣ ركام + ٠.٤ م ٣ رمل + ٣٥٠ كجم اسمنت بورتلاندى عادى والفئة تشمل التوريد والتركيب والدهان إحداهما باللون الأبيض والأخرى باللون الأسود على ان تترك فتحة قطر ١٠ سم لمرور مواسير الكهرباء والفئة تشمل كل ما يلزم لنهو العمل كاملاً طبقاً للشروط والمواصفات

٢٢١

المواصفات الخاصة لأعمدة إنارة بالطاقة الشمسية

مكتب الدراسات والبحوث
الطاقة المتجددة

مواصفات عامة :-

- ١ - يراعى فى تصميم العمود الحفاظ على عمر البطاريات بتوفير تيار شاحن ثابت ومناسب لها عن طريق وضع خلايا شمسية بالنظام كافية لتحقيق ذلك طوال العام وأيضاً لكي لا يتأثر النظام بالمفاهيم نتيجة للأتربة ويمكن للنظام تحمل عام كامل بدون تنظيف الخلايا وبدون أن يتأثر النظام مما يقلل تكلفة الصيانة الدورية .
- ٢ - سهولة الفك والتركيب .
- ٣ - عمر افتراضى كبير { أعلى فترة ضمان لأعمدة الطاقة الشمسية } .
- ٤ - تعمل لمدة ١٢ ساعة يومياً .
- ٥ - جميع المكونات عالية الجودة ومن إنتاج شركات عالمية .
- ٦ - تحديد الشروق والغروب ذاتياً وتشغيل النظام بدون الإحتياج إلى خلايا ضوئية { Photo cell } .

الخلايا الشمسية { خمس سنين ضمان تشغيل }

- تكون القدرة الكلية للخلايا ٣٤٠ وات { متعددة التبلور Poly crystalline } ذات كفاءة أعلى من ١٦.٥ % من نوعية مصممة للعمل فى درجات الحرارة المرتفعة
- حاصلة على CE-TUV يجب أن لا تقل القدرة المستخدمة من الخلايا للعمود عن ٣٤٠ وات حيث أن خلال فترة شهر ديسمبر ويناير يكون متوسط عدد ساعات السطوح للإشعاع الشمسى { الساعات القادرة على إنتاج الطاقة الشمسية } لا يزيد عن ٣ ساعات يومياً فى حالة عدم وضع خلايا شمسية مناسبة لشحن البطاريات بالكامل أثناء النهار إستعداداً لسحب هذه الطاقة أثناء الليل لإنارة الكشاف وأن لم يتم شحنها سيتم سحب البطارية حتى تصل شحنتها للصفر مما يؤدي إلى الآتى :-
- ١ - عدم إنارة الكشافات طول ساعات الليل لعدم وجود الطاقة الكافية بالبطارية .
- ٢ - التفريغ التام للبطارية بصورة دورية وعدم الشحن الكافى مما يؤدي إلى عدم صلاحيتها للعمل وضورة تغيير البطاريات فى مدة قصيرة .

٢١

رئيس الإدارة المركزية
ليبحوث الكبارى

مواصفات الخلايا الشمسية :-

- ١ - نوعية الخلايا الشمسية :-
 - ٢ - كفاءة اللوح :-
 - ٣ - الحماية IP٦٦ :-
 - ٤ - التيار الخارج من الخلية :-
- هى نوعية متعددة التبلور Crystal Line Poly وبقدرة كلية للخلايا .
- كفاءة اللوح ١٦.٥ % .
- درجة الحماية للخلايا أكبر من أو يساوى IP٦٦ .
- التيار الخارج من الخلية :-
- التيار الخارج من الخلايا مناسب لشحن البطارية وهى عبارة عن خليتين ١٧٠ وات / خلية .

مواصفات منظم الشحن :-

- ١ - ١٢ فولت أو ٢٤ فولت أمبير أتوماتيك مناسب درجة حرارة تصل إلى ٦٠ درجة مئوية
- ٢ - التيار لمنظم الشحن Controller Charger Solar :- ٢٠ أمبير .

مواصفات البطارية :-

- ١ - مواصفات البطارية :-
 - ٢ - جهد البطارية :-
- البطارية من نوعية Lead acid deep cycle valve regulated gel
- لا تحتاج إلى صيانة وتحمل درجة حرارة تشغيل حتى + ٦٠ درجة مئوية و - ٤٠ درجة مئوية .
- ١٢ فولت جهد مستمر وهى عبارة عن بطاريتين بقدرة ١٢٠ أمبير / ساعة

مجلس الإدارة المركزية
لبحوث الكهربية

مواصفات البطاريات

General specification

- ١- long term discharge and suitable for space and storage electric power use.
- ٢- Special plate design , long cycle lifetime .
- ٣- Using special lead – calcium alloy to boost up the grid anti-corrosive performance and extend the battery using lifetime.
- ٤- using special separator to boost up the battery performance inside .
- ٥- high thermal capacity , reduce the risk of thermal out of control and frying hard ,can be used in bad environment .
- ٦- high gas recombined reaction efficiency
- ٧- little water losing ,no electrolyte stratification phenomenon .
- ٨- long storage time
- ٩- good deep discharge resilience performance
- ١٠ – using gas silicon dioxide , small granule degree , bigger than surface area

Input voltage	١٢/٢٤v automatic identification
Working mode	Lighting control & Timing control & constant current , current , the current is adjustable at anytime
Feature of solar	Intelliegent boost and controlled by microprocessor with over charge protection , deep discharge protection , lighting – operated ,timing control ,automatic swith on or off etc
Led lighting control system mode	١- controlling the led lamp on/off automatically by inducting daytime or night ٢-energy –saving design ,the led drive works with ١٠٠% power for ٠-٥ hour ,٨٠% power for ٥-٨ hour , the remaining hours are the wok under ٣٠% power until next moring or with ١٠٠% power for ١٢ hour.
Operating temperature	-٤٠,٥ ~ ٧٠,٥
Life time	≥٥٠٠٠ hours
Degree of protection	IP ٦٦

Note : the output current can be adjusted by remote controller

مواصفات اخرى
تتحمل الأعمدة الايام المطيرة والمظلمة لمدة يومين

ص ١٠٠



الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى قطاع مشروعات الكبارى و الانشاءات				قائمة كميات عملية محور كلابشة العلوى على النيل (المرحلة الثانية)	
م	بيان الاعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالى
اعمال الكبارى					
١	بالمتر المسطح تطهير مسارات طرق الخدمة والطرق الفرعية الجديدة والبند يشمل التخلص من المزروعات والمواد العضوية وقطع الاشجار وجذورها والنخيل والحشائش والمزروعات وآية مخلفات او موجودات وملئ الفجوات برمال نظيفة مع الذمك والتخلص من ناتج التطهير الى المقالب العمومية المعتمدة طبقاً لأصول الصناعة و تعليمات المهندس المشرف (فقط مائة ألف متر مسطح)	م ^٢	١٠٠٠٠٠	٤	٤٠٠٠٠٠
فقط مائة ألف متر مسطح					
٢	بالمتر المكعب تكسير وازالة اسفلت فى الاماكن التى يحددها المهندس المشرف ونقل ناتج التكسير خارج الموقع الى المقالب العمومية والفئة تشمل كل ما يلزم لنهؤ العمل كاملاً طبقاً لأصول الصناعة والشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف (خمسمائة متر مكعب)	م ^٣	٥٠٠	٢	١٠٠٠٠٠
فقط مائة ألف متر مكعب					
٣	بالمتر المكعب تكسير تربة صخرية متماسكة والفئة تشمل التكسير ونقل المخلفات خارج الموقع الى المقالب العمومية وكل ما يلزم لنهؤ العمل كاملاً طبقاً لأصول الصناعة والشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف . (الف وخمسمائة متراً مكعب)	م ^٣	١٥٠٠	٢	٣٠٠٠٠٠
فقط مائة ألف متر مكعب					
٤	بالعدد تجربة تحميل استاتيكي للكبارى قبل افتتاحها للاجزاء المختلفة للفتحات الملاحية والمداخل وفقاً للرسومات المرفقة والسعر يشمل جميع ادوات القياس اللازمة و عمل الاختبارات على جميع الباكيات و تقديم التقرير النهائى لاختبار التحميل و البند يشمل كل ما يلزم لنهؤ العمل كاملاً و ذلك طبقاً لأصول الصناعة و تعليمات المهندس المشرف . (ثلاثة بالعدد)	عدد	٣	١٢٠٠٠٠	٢٦٠٠٠٠
فقط مائة ألف متر مكعب					
٥	بالعدد تجربة تحميل ديناميكي للكوبرى قبل افتتاحه وفقاً للرسومات المرفقة والسعر يشمل جميع ادوات القياس اللازمة و عمل الاختبارات على جميع الباكيات و تقديم التقرير النهائى لاختبار التحميل و البند يشمل كل ما يلزم لنهؤ العمل كاملاً و ذلك طبقاً لأصول الصناعة و تعليمات المهندس المشرف . (اربعة بالعدد)	عدد	٤	١٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠
فقط مائة ألف متر مكعب					
٦	بالمتر المكعب حفر فى الموقع العام و بين الخوازيق فى جميع انواع التربة ما عدا الصخرية بالعمق المطلوب لزوم الأساسات طبقاً للمنسوب الصالح للتأسيس والقياس هندسي والفئة تشمل سند جوانب الحفر ونزع المياه وازالة العوائق مع نقل ناتج الحفر والمخلفات الى المقالب العمومية وكل ما يلزم لنهؤ الاعمال طبقاً للشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف (ثمانية الاف متر مكعب)	م ^٣	٨٠٠٠	١٠	٨٠٠٠٠٠
فقط مائة ألف متر مكعب					

١

قائمة كميات عملية محور كلابشة العلوى علي النيل (المرحلة الثانية)				الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى قطاع مشروعات الكبارى و الاتشاءات	
م	بيان الاعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجاملي
٧	بالمتر المكعب توريد وفرش تربة احلال (اذا لزم الامر) من الزلط المتدرج والرمل بنسبة(٢ : ١) على طبقات لا يزيد سمك الطبقة عن ٢٥ سم مع الرش بالمياه ومكها نمكا ميكانيكى جيدا للوصول بكفاءة الذمك الى ما لا يقل عن ٩٥ % من اعلى كثافة جافة يتم تعيينها باختبار بروكتور المعدل مع عمل الاختبارات اللازمة للتأكد من ذلك علي حساب المقاول والفئة تشمل كل ما يلزم لنهو العمل كاملا طبقاً للشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف (عشرة الاف متر مكعب)	م ^٣	١٠٠٠٠	٢٨٠.....٢٨٠	فقط مائتا وخمسون ألف متر مكعب
٨	بالمتر الطولي خوازيق ارتكاز محفورة ومصبوغة فى مواقعها " bored pile " لدعامات البر والفئة لا تشمل حديد التسليح اللازم ومحمل على الفئة تكسير رؤوس الخوازيق وإعادة ربطها بالمخدة فوقها وطبقاً للشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف وعمل إختبارات الجس الصوتي بنسبة ٥٠ % من عدد الخوازيق على أن يتم قياس طول الخازوق من منسوب اسفل المخدة ..	م.ط	١٢٠٠	٥٠٠.....٦٠٠	فقط خمسة آلاف متر مكعب
٩	بالمتر الطولى توريد وتركيب واقى ملاحي للمخدات الملاحية من الصدمات بالعرض المناسب طبقاً للقطاعات المعتمدة تخانه مزود بصاح فسفوري على أن يتم تقديم عينات من جميع المواد المستخدمة للهيئة لعمل الاختبارات اللازمة قبل التوريد والفئة تشمل كل مايلزم لنهو العمل طبقاً للشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف (مائتان مترا طوليا)	م.ط	٢٠٠	٥٠٠.....١٠٠٠	فقط خمسة آلاف متر مكعب
١٠	بالمتر المكعب خرسانة عادية للأساسات ولأساسات الحوائط السائدة والبلاطات الانتقالية والبرايخ بنسبة خلط ٣م ^٠ .٨ زلط + ٣م ^٠ .٤ رمل + ٢٥٠ كجم أسمنت بورتلاندى عادى والمقاومة المميزة للمكعب القياسي للخرسانة بعد ٢٨ يوم عن ٢٠٠٠ كجم /سم ^٢ و لا يقل محتوى الأسمنت ٢٥٠ كجم/م ^٣ والفئة تشمل كل ما يلزم لنهو العمل كاملاً طبقاً للشروط والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس. (الفان متراً مكعباً)	م ^٣	٢٠٠٠	١٢٥٠.....٢٥٠٠	فقط ألف ومائتا وخمسون ألف متر مكعب
١١	بالمتر المكعب الخرسانة عادية للارصفة للكوبرى والمداخل طبقاً للوائح المعتمدة ومحتوي اسمنت لا يقل عن ٣٠٠ كجم / م ^٣ اسمنت بورتلاندى عادى على الاقل اجهاد الخرسانة عن ٢٥٠ كجم/سم ^٢ مع الخلط الميكانيكي وتكون الخرسانة ممسوسة بالهليكوبتر مع عمل الفواصل العرضية اللازمة وملئها بالمادة المناسبة والفئة تشمل معالجة الخرسانة بعد الصب طبقاً للمواصفات وكل مايلزم لنهو العمل كاملاً طبقاً للرسمات والشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف (خمسة الاف متر مكعب)	م ^٣	٥٠٠٠	١٢٥٠.....٢٥٠٠	فقط ألف ومائتا وخمسون ألف متر مكعب
١٢	بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة مسلحة للمخدات بالبر والبلاطات الإنتقالية بإجهاد كسر لا يقل عن ٣٥٠ كجم / سم ^٢ ونسبة الاسمنت لا تقل عن ٤٠٠ كجم / م ^٣ شامل تنفيذ جميع الأعمال طبقاً للشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف والفئة لا تشمل حديد التسليح (الفان متر مكعب)	م ^٣	٢٠٠٠	٢٥٠.....٥٠٠	فقط ألف ومائتا وخمسون ألف متر مكعب

الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى قطاع مشروعات الكبارى و الانشاءات				قائمة كميات عملية محور كلابشة العلوى على النيل (المرحلة الثانية)	
م	بيان الاعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالى
١٣	بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة مسلحة لأعمدة الكبارى وهامات الأعمدة والأكتاف للبر بقوة كسر لا تقل عن ٤٠٠ كجم / سم ² ونسبة الأسمنت لا تقل عن ٤٥٠ كجم / م ³ والفئة تشمل الفورم الخشبية والمعدنية المحكمة (Fair Face) وكل ما يلزم لتنفيذ البند كاملاً طبقاً للشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف والفئة لا تشمل حديد التسليح . (الف واربع مائة متر مكعب)	م ³	١٤٠٠	٤٠٠٠	٥٦٠٠٠٠
١٤	بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة مسلحة للجزء العلوى للكبارى بقوة كسر لا تقل عن ٤٠٠ كجم / سم ² ومحتوى أسمنت لا يقل عن ٤٥٠ كجم / م ³ والفئة تشمل الفورم الخشبية والمعدنية المحكمة لضمان سطح أملس (Fair Face) وكل ما يلزم لتنفيذ الأعمال طبقاً للشروط والمواصفات والتصميمية التى سيقدمها المقاول وتعتمدها الهيئة وتعليمات المهندس المشرف والفئة لا تشمل حديد التسليح .	م ³	٥٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
ا	على المجارى المائية (خمسمائة متر مكعب)	م ³	٣٥٠٠	٤٠٠٠	١٦٠٠٠٠٠
ب	على البر (ثلاثة الاف وخمسمائة متر مكعب)	م ³	١١٠٠٠	٤٠٠٠	٢٩٥٠٠٠٠
١٥	بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة مسلحة سابقة الإجهاد للجزء العلوى ذو القطاع الصندوقى للمجرى المائى بقوة كسر لا تقل عن ٤٠٠ كجم / سم ² ومحتوى أسمنت لا يقل عن ٤٥٠ كجم / م ³ والفئة تشمل أعمال الفورم المحكمة لضمان سطح أملس (Fair Face) ... إلخ ونقل وكل ما يلزم لتنفيذ الأعمال طبقاً للشروط والمواصفات الفنية واللوحات التصميمية النهائية التى سيقدمها المقاول وتعتمدها الهيئة وتعليمات المهندس المشرف والفئة لا تشمل حديد التسليح والكمالات . (احد عشر الف متر مكعب)	م ³	٤٠٠٠	١٠٠٠	٦٠٠٠٠٠
١٦	بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة مسلحة للأنفاق والبرايخ والحوائط السادة بقوة كسر لا تقل عن ٣٥٠ كجم / سم ² ونسبة الأسمنت لا تقل عن ٤٠٠ كجم / م ³ والفئة تشمل الفورم الخشبية والمعدنية المحكمة لضمان سطح أملس للخرسانة المكشوفة (Fair Face) والردم حتى منسوب الأرض الطبيعية من ناتج الحفر وكل ما يلزم لتنفيذ الأعمال طبقاً للشروط والمواصفات واللوحات التصميمية التى سيقدمها المقاول وتعتمدها الهيئة وتعليمات المهندس المشرف والفئة لا تشمل حديد التسليح . (أربعة الاف متر مكعب)	م ³	٥٠٠٠	٢٠٠٠	١١٥٠٠٠٠
١٧	بالطن توريد وتشغيل وتركيب وتربيط حديد تسليح من الصلب ٥٢/٣٧ لزوم جميع العناصر الانشائية للكويرى فى البر والسعر يشمل التقطيع طبقاً للرسومات وعمل الوصلات التى لم ترد برسومات العطاء والسعر يشمل ايضا الاختبارات وكل المعدات اللازمة لنقل الحديد والحديد المشكل داخل الموقع والمعدات اللازمة لتوضيب وقطع وتشكيل ورفع الحديد وكل ما يلزم لانهو العمل كاملاً طبقاً للرسومات والشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف . اطوال حتى ١٢ متر (خمسة الاف طن)	طن	٥٠٠٠	٢٠٠٠	١١٥٠٠٠٠
	اطوال اعلى من ١٢ متر (خمسمائة طن)	طن	٥٠٠	٢٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠

مراجعات

الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى قطاع مشروعات الكبارى و الاتشاءات				قائمة كميات عملية محور كلابشة العلوى على النيل (المرحلة الثانية)			
م	بيان الاعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالى		
١٨	بالمتر الطولى توريد وتركيب درابزين معدني للكوبرى بارتفاع ٣٠ سم فوق الكمره الخرسانيه للكوبرى والفنه تشمل التوريد وتركيب والتثبيت بالخرسانه والدهان وجهين برايمر وجهين بوية اللاكية وذلك طبقا للمواصفات وتعليمات المهندس المشرف.	م.ط	٢٠٠٠	١٢٠٠	٢٤٠٠٠٠	فقط (الف ومائتا ألف جنيه) لا غير	
١٩	بالطن توريد وتشغيل وتركيب وربط كابلات عالية الإجهاد لزوم الكمرات الخرسانية عالية الإجهاد (seven wire strands) وعلى ان تكون جميع الاكسسوارات حاصلة على علامة CE ومطابقة للمواصفات الاوربية وطبقا للمواصفات الفنية واللوحات المعتمدة وتعليمات المهندس المشرف والبند محمل عليه شد الكابلات والحقن وشامل المعدات البحرية اللازمة وكل ما يلزم لنهـ العمل كاملا طبقا للرسومات والشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف.	طن	٤٨	١٠٠٠	٤٨٠٠٠	فقط (الف وخمسة آلاف جنيه) لا غير	
٢٠	بالمتر الطولى توريد وتركيب فواصل التمدد الأفقية طبقاً للمواصفات واللوحات المعتمدة من نوع المطاط المسلح (النيوبرين) ، المصنع وفقاً للكود والمواصفات الأوروبية والأمريكية على أن يتم تقديم عينة للإعتماد قبل التوريد والبند يشمل كل ما يلزم لنهـ العمل طبقاً للشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المباشر .	م.ط	٤٢	١٥٠٠٠	٦٣٠٠٠٠	فقط (الف وخمسة آلاف جنيه) لا غير	
٢١	بالمتر الطولى توريد وتركيب فواصل التمدد الأفقية طبقاً للمواصفات واللوحات المعتمدة من نوع STEEL FINGER المصنع وفقاً للكود والمواصفات الأوروبية أو الأمريكية على أن يتم تقديم عينة للإعتماد قبل التوريد والبند يشمل كل ما يلزم لنهـ العمل طبقاً للشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المباشر	م.ط	١٢٦	١٥٠٠٠	١٨٩٠٠٠٠	فقط (مائة وستة آلاف وخمسة مائة جنيه) لا غير	
٢٢	بالمتر الطولى توريد وتركيب فواصل تمدد بيتومينية بأسطح الكبارى وعند إلتقاء بلاطة النفق بالبلاطة الإنتقالية (مثل مادة ثورماجونيت أو أى بديل آخر) والبند يشمل كل ما يلزم لتنفيذ العمل طبقاً للمواصفات.	م.ط	٤٠٠	٤٨٠٠	١٩٢٠٠٠	فقط (اربعة آلاف وثمان مائة وخمسة مائة جنيه) لا غير	
٢٣	بالمتر الطولى توريد وتركيب فواصل تمدد أفقية لكوبرى النيل طبقاً للمواصفات واللوحات المقدمة من المقاول والمعتمدة من الهيئة من نوع modular expansion joint والمصنع وفقاً للكود والمواصفات الأوروبية أو الأمريكية على أن يتم تقديم عينة للإعتماد قبل التوريد والبند يشمل كل ما يلزم لنهـ العمل طبقاً للشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف والشركة المصنعه	م.ط	٤٢	١٢٠٠٠	٥٠٤٠٠٠	فقط مائة وخمسة آلاف وخمسة مائة جنيه لا غير	

م ١٣

الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى قطاع مشروعات الكبارى و الانشاءات		قائمة كميات عملية محور كلابشة الطولى على النيل (المرحلة الثانية)			
م	بيان الاعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالى
٢٤	بالعدد توريد وتركيب كراسى ارتكاز من المطاط المسلح بشرائح الصلب (نيوبرين) بأربعة جوايط ومطابقة للمواصفات الاوربية وطبقا للمواصفات الفنية واللوحات المعتمدة والبند يشمل تشكيل مخدات ضبط المناسيب من المونة الايوكسية وكل ما يلزم لنهـ العمل كاملا طبقا للشروط والمواصفات الفنية واللوحات المعتمدة وتعليمات المهندس المشرف على ان تقدم كتالوجات الركائز للإعتماد من الهيئة قبل التوريد - حمولة (٢٠٠ - ٣٠٠) طن (اربعون بالعدد)	بالعدد	٤٠	٢٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠
٢٥	بالمتر المسطح توريد وعمل عزل لاسطح الكبارى المكشوفة باستخدام مادة ذات اساس اسمنتى لمنع النفاذية والفئة تشمل كل ما يلزم لنهـ العمل نهوا كاملا والبند شامل مما جميعه طبقا لاصول الصناعة والرسومات و المواصفات وتعليمات المهندس المشرف وعلى المقاول اعتماد كافة المواد قبل التنفيذ .. (تسعون الف مترا مسطحا)	م	٩٠٠٠٠	٦٠	٥٤٠٠٠٠
٢٦	بالمتر الطولى توريد وعمل فواصل تمدد راسية وافقية بالحوائط السائدة والارضيات وقواعد الاساسات والانفاق من مانع لتسرب المياه (Water Stop) عرض لا يقل عن ٣٠ سم طبقا للرسومات والشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف وعلى المقاول اعتماد كافة المواد قبل التنفيذ . (مائتان وخمسون مترا طولى)	م.ط	٢٥٠	٢٨٠	٧٠٠٠٠
اعمال الطرق والمداخل					
٢٧	بالمتر المكعب حفر فى جميع أنواع التربة ما عدا الصخرية والردم بأثرية صالحة من ناتج الحفر (لا تقل نسبة تحمل كاليفورنيا CBR لها عن ٢٠%) والبند يشمل أعمال التسوية والردم والدمك إلى نسبة لا تقل عن ٩٥% من أقصى كثافة جافة وعلى أن يتم الردم على طبقات لا تزيد سمك الطبقة عن ٢٥سم بعد الدمك طبقا للمواصفات وتعليمات المهندس المشرف ، كما يشمل البند تهذيب الميول لتكوين جسم الطريق وفقا للقطاع العرضى و المنسوب التصميمى وإجراء كافة الإختبارات اللازمة ويشمل البند نقل ناتج الحفر إلى أماكن الردم داخل الموقع فى حالة صلاحيته (مائة الف مترا مكعبا)	م	١٠٠٠٠	٧٥	٧٥٠٠٠٠
٢٨	بالمتر المكعب حفر وإزالة أتربة أو مخلفات بكافة أنواعها وغير صالحة للردم ونقلها إلى المقالب العمومية خارج الموقع وفقا لما يقرره المهندس والبند يشمل تهذيب الميول وفقا للقطاع والمنسوب التصميمى . (سبعمائة وخمسون متر مكعب)	م	٧٥٠	٧٥	٥٦٢٥٠
٢٩	بالمتر المكعب توريد وردم بأثرية رملية (لا تقل نسبة تحمل كاليفورنيا CBR لها عن ٢٠%)، وتتم أعمال الردم والدمك على طبقات لا تزيد سمك الطبقة عن ٢٥ سم ونسبة لا تقل عن ٩٥% من أقصى كثافة جافة، والبند يشمل تهذيب الميول وفقا للقطاع والمنسوب التصميمى وطبقا للمواصفات الفنية وإجراء الاختبارات اللازمة وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف . (مائتان وخمسون ألف متر مكعب)	م	٢٥٠٠٠٠	١١٥	٢٨٧٥٠٠٠

٥

ص ١٠٠

الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى قطاع مشروعات الكبارى و الاتشاءات				قائمة كميات عملية محور كلابشة العلوى علي النيل (المرحلة الثانية)			
م	بيان الاعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي		
٣٠	بالمتر المكعب توريد تربة زلطية متدرجة لزوم المداخل والمخارج والميول والاكتاف تحقق زاوية احتكاك من ٣٨ الى ٤٢ ويتم اعمال الردم والدمك على طبقات لا يزيد سمك الطبقة عن ٢٥ سم مع الرش بالمياه ودمكها دمكا ميكانيكيا جيدا للوصول بكفاءة الدمك الى ما لا يقل عن ٩٥ % من اعلى كثافة جافة يتم تعيينها باختبار بروكتر المعدل كما يشمل البند تهذيب الميول وفقا للقطاع العرضى والمنسوب التصميمى واجراء كافة الاختبارات اللازمة وكل ما يلزم لنهوا العمل كاملا طبقا للشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف. (مائة الف مترا مكعبا)	م ^٣	١٠٠٠٠٠	٢٠٠	٩٠٠٠٠٠٠	نقط مائتان وخمسون ألفا وخمسمائة	
٣١	بالمتر المكعب اعمال توريد وفرش طبقة اساس من الاحجار الصلبة المتدرجة ناتج تكسير الكسارت و المطابقة للمواصفات والتدرج الوارد بالاشتراطات العامة والخاصة بالمشروع لا تقل نسبة تحمل كالفورنيا عن ٨٠ % ولا يزيد نسبة الفاقد بجهاز لوس انجلوس عن ٤٠ % وفردا على طبقتين باستخدام الات التنوية الحديثة على ان يزيد سمك الطبقة بعد تمام الدمك عن ١٥ سم ورشها بالمياه الاصولية للوصول الى نسبة الرطوبة المطلوبة والدمك الجيد بالهراسات للوصول الى اقصى كثافة جافة قصوى (لا تقل عن ٩٨ %) من الكثافة العملية والفئة تشمل اجراء التجارب العملية والحقلية ويتم التنفيذ طبقا للمناسيب التصميمية والقطاعات العرضية النموذجية والرسومات التفصيلية المعتمدة والبند بجميع مشتلاته طبقا للشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف (مائتان الف مترا مكعبا)	م ^٣	٢٠٠٠٠٠	٢٨٠	٥٦٠٠٠٠٠	نقط مائتان وثمانون ألفا وخمسمائة	
٣٢	بالمتر المسطح اعمال توريد ورش طبقة تشريب من البيتومين السائل متوسط التطاير MC٣٠ بمعدل ١.٥ كجم /م ^٢ ترش فوق طبقة الاساس بعد تمام دمكها وتنظيفها جيدا ويتم التنفيذ طبقا للقطاعات العرضية النموذجية والرسومات التفصيلية المعتمدة والبند بجميع مشتلاته طبقا للشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف (مائتان وعشرون الف متر مسطح)	م ^٢	٢٢٠٠٠٠	٢٧	٥٠٦٠٠٠٠	نقط مائة وستة وخمسون ألفا وخمسمائة	
٣٣	بالمتر المسطح اعمال توريد ورش طبقة لاصقة من البيتومين السائل سريع التطاير RC٢٠٠٠ بمعدل ٠.٥ كجم /م ^٢ ترش فوق الطبقة الاسفلتية بعد تمام دمكها وتنظيفها جيدا ويتم التنفيذ طبقا للقطاعات العرضية النموذجية والرسومات التفصيلية المعتمدة والبند بجميع مشتلاته طبقا للشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف (ثمانمائة وعشرون الف متر مسطح)	م ^٢	٨٢٠٠٠٠	٢٨	٩٨٤٠٠٠٠	نقط اثنان مائة وخمسة وخمسون ألفا وخمسمائة	

٦

حساب

الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى قطاع مشروعات الكبارى والانشاءات				م	بيان الاعمال
الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالى		
٢م	٢٢٠٠٠٠	١٢٠	٢٦٤٠٠٠٠	٣٤	بالمتر المسطح توريد وفرش طبقة رابطة من الخرسانة الاسفلتية سمك ٧ سم بعد الدمك باستخدام السن الصلب ناتج الكسارات والبيتومين الصلب ٧٠/٦٠ المطابق للمواصفات واراد شركة النصر بالسويس او ما يمثلها والفئة تشمل اجراء التجارب المعملية والحقلية على المخلوط وعلى المواد المستخدمة ويتم التنفيذ طبقاً للمناسيب التصميمية والقطاعات العرضية النموذجية والرسومات التفصيلية المعتمدة وكل ما يلزم لنهـ العمل كاملاً طبقاً للشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف. (مائتان وعشرون ألف متر مسطح)
٢م	٢٢٠٠٠٠	١١٥	٢٥٢٠٠٠٠	٣٥	بالمتر المسطح توريد وفرش طبقة رابطة ثانية من الخرسانة الاسفلتية بسمك ٦ سم بعد الدمك باستخدام احجار صلبة ناتج تكسير الكسارات والبيتومين الصلب ٧٠/٦٠ واراد شركة النصر بالسويس او ما يمثلها والفئة تشمل اجراء التجارب المعملية والحقلية على المخلوط وعلى المواد المستخدمة ويتم التنفيذ طبقاً للمناسيب التصميمية والقطاعات العرضية النموذجية والرسومات التفصيلية المعتمدة والبنـد بجميع مشتملاته طبقاً للشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف. (مائتان وعشرون ألف متر مسطح)
٢م	٦٠٠٠٠٠	١١٥	٦٩٠٠٠٠٠	٣٦	بالمتر المسطح توريد وفرش طبقة سطحية من الخرسانة الاسفلتية بسمك ٥ سم بعد الدمك باستخدام احجار صلبة ناتج تكسير الكسارات والبيتومين الصلب ٧٠/٦٠ واراد شركة النصر بالسويس او ما يمثلها والفئة تشمل اجراء التجارب المعملية والحقلية على المخلوط وعلى المواد المستخدمة ويتم التنفيذ طبقاً للمناسيب التصميمية والقطاعات العرضية النموذجية والرسومات التفصيلية المعتمدة والبنـد بجميع مشتملاته طبقاً للشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف. (ستمائة ألف متر مسطح)
م.ط	٦٠٠	١٩٥٠	١١٧٠٠٠٠	٣٧	بالمتر الطولى توريد وتركيب مواسير سابقة التجهيز من الخرسانة المسلحة على الاقل المقاومة المميزة للمكبب القياسي للخرسانة المسلحة بعد ٢٨ يوم من الصب بالطبيعة عن ٣٠٠ كجم / سم ٢ ولا يقل محتوى الاسمنت عن ٣٥٠ كجم / م ٣ باستخدام شبكة من حديد التسليح والبنـد يشمل الحفر وصب الفرشة العادية والفئة تشمل كل ما يلزم لنهـ الاعمال وذلك طبقاً للشروط والمواصفات الفنية والرسومات وحسب اصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف قطر ٥٠ سم شامل التغليف بالخرسانة العادية سمك ٢٥ سم (ستمائة متر طولى)
م.ط	١٠٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠٠٠		قطر ١٠٥ متر شامل التغليف بالخرسانة المسلحة سمك ٢٥ سم ولا يشمل حديد التسليح لتغليف المواسير (الف متر طولى)
م.ط	٢٠٠٠٠	٧٠٠	١٤٠٠٠٠٠	٣٨	بالمتر الطولى توريد وتركيب حواجز خرسانية (توبوجيرسى) ذات وجهين (Double Face) بارأفـاع ٩٠ سم للجزيرة الوسطى من الخرسانة المسلحة طبقاً للوحات المعتمدة والشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف مع مراعاة استخدام قوالب للحصول على سطح أملس (Fair face) مع عمل فواصل رأسية بسمك ٥ سم كل ٣ م.ط والفئة تشمل فرشـة من الخرسانة العادية سمك ١٨ سم وتنفيذ العزل باستخدام مادة ذات أساس اسمنتى لمنع النفاذية وكل ما يلزم لتنفيذ العمل والفئة لا تشمل حديد التسليح. (عشرون ألف متر طولى)

٧

٣١٨٠٠

الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى قطاع مشروعات الكبارى و الاتشاءات				قائمة كميات عملية محور كلابشة العلوى علي النيل (المرحلة الثانية)			
م	بيان الاعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي		
٣٩	بالمتر الطولى توريد وتركيب حواجز خرسانية (نيوجيرسى) ذات وجه واحد (Single Face) بارتفاع ٨٠ سم لجانبى الطريق وأرصفت الكبارى من الخرسانة المسلحة طبقاً للوحات المعتمدة والشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف مع مراعاة إستخدام قوالب للحصول على سطح أملس (Fair face) مع عمل قواصل رأسية بسبك ٥ سم كل ٣ م. ط والفئة تشمل فرشاة من الخرسانة العادية سمك ١٨ سم وتنفيذ العزل بإستخدام مادة ذات أساس اسمنتى لمنع النفاذية وكل ما يلزم لتنفيذ العمل والفئة لا تشمل حديد التسليح . (خمسة وأربعون الف متر طولي)	م.ط	٤٥٠٠٠	٦٧٠	٢٠/٥٠٠٠٠	نقط مائة وسبع وخمسة لا غير	
٤٠	بالمتر المسطح توريد وصب خرسانة عادية سمك ١٥ سم لحماية الأكتاف والنبول الجانبية بنسبة خلط ٠.٨ م زلط + ٠.٤ م رمل + ٢٥٠ كجم / م ^٣ اسمنت بورتلاندى عادى على ان يكون السن الخالى من الشوائب والطفلة و الاملاح والمقاومة المميزة للمكعب القياسى للخرسانة بعد ٢٨ يوم لا تقل عن ٢٠٠ كجم/سم ^٢ ولا يقل المحتوى الاسمنتى عن ٢٥٠ كجم/م ^٣ والفئة تشمل كل ما يلزم لنهـ العمل كاملاً طبقاً للشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف (خمسة وستون الف مترأ مسطح)	م ^٢	٦٥٠٠٠	١٨٠	١١٧٠٠٠٠	نقط مائة وعشرون وخمسة لا غير	
٤١	بالمتر المكعب عمل تكاسى من الدبش ومونة الاسمنت والرمل بنسبة اسمنت لا تقل عن ٤٠٠ كجم / سم ^٣ وبسبك ٥٠ سم ولا يقل اضلاعه عن ٢٠ سم بحيث لا يقل الوزن النوعى عن ٢.٥ والا يزيد التاكل عن ٤٥ % والفئة تشمل ضبط الميول ودكها جيداً وحفر القدمات السفلى والعليا وعمل قواصل رأسية كل ٢٠ متراً وكحل التكسيات بمونة الاسمنت والرمل بنسبة ٤٥٠ كجم / م ^٣ رمل على ان تتم جميع الاعمال طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة وحسب تعليمات المهندس المشرف . (اربعة الاف متر مكعب)	م ^٣	٤٠٠٠	٤٥٠	١٨٠٠٠٠	نقط (اربعمائة وخمسة وخمسة لا غير	
٤٢	بالمتر الطولى توريد وتركيب بردورات خرسانية عجالي لمدخل الكبارى بالأبعاد الموجودة باللوحات وإجهاد الكسر كما بالمواصفات والفئة تشمل التركيب والدهانات وقطع تشكيل الدورانات وكل ما يلزم لنهـ الاعمال وذلك طبقاً للرسومات والمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف (خمسمائة مترأ طوليا)	م.ط	٥٠٠	١٥٠	٧٥٠٠٠	نقط مائة وخمسة وخمسة لا غير	
٤٣	بالمتر المسطح توريد وتركيب شبك تدعيم التربه من ماده البوليسترين اجهاد ٤٠ ن / م ^٢ والفئة تشمل كل ما يلزم لنهـ الاعمال وذلك طبقاً للشروط والمواصفات الفنية و الرسومات وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف (مائة الف متر مسطح)	م ^٢	١٠٠٠٠٠	٧٥	٧٥٠٠٠٠	نقط مائة وسبع وخمسة لا غير	
٤٤	بالمتر المكعب فكك واعاده بناء تكاسى من الدبش لزوم معالجه الشروخ نتيجة الفالق والفئة تشمل كل ما يلزم لنهـ الاعمال وذلك طبقاً للشروط والمواصفات الفنية و الرسومات وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف (الف ومائتان متر مكعب)	م ^٣	١٢٠٠	٤٠٠	٤٨٠٠٠٠	نقط (اربعمائة وخمسة لا غير	

١٣ مبر ١٤٤١

الهيئة العامة للطرق والكبارى قطاع بحوث المشروعات والكبارى				قائمة كميات عملية محور كلابشة العلوى على النيل (المرحلة الثانية)	
بيان الاعمال				الوحدة	الكمية
التخطيط والعلامات الارشادية				الفئة	الاجمالى
٤٥	بالكيلو جرام توريد وتشغيل وتركيب قطاعات والواح معدنية صلب طري ٣٧ المشغول والواح التقوية والحوابط طبقا للابعاد والقطاعات الموضحة بالرسومات والفئة تشمل التوريد والتشغيل واللاحامات والتركيب واستخدام الجلفنة على الساخن على ألا يقل سمك طبقة الجلفنة عن ٨٠ ميكرون وعمل الاختبارات اللازمة على الحديد واللاحامات وكل ما يلزم لنهـ العمل كاملا طبقا للرسومات والشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف. (الفان ومائتان وخمسون كيلو جرام)	كجم	٢٢٥٠	٧٠	١٥٧٥٠٠
٤٦	بالمتر المسطح توريد وتركيب رسالة علامات ارشادية علوية وذلك للكابولى والجمالون والكابولى المزدوج والميني كابولى طبقا لتعليمات الهيئة على ان تكون الرسالة مكونة من صاج مجلفن مصدف سمك ١,٥ ملم والجلفنة لا تقل عن ٢٣٥ مدعسة بشاسيه حديد علب ٤*٤ مجلفن على الساخن على الا تزيد العوارض عن ١م وورق عاكس مماسي والبند يشمل جميع الاعمال اللازمة من اقفة ومسامير وبرشام لنهـ عملية التركيب بالموقع وكل ما يلزم لنهـ العمل كاملا طبقا للشروط والمواصفات واصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف وعمل الاختبارات اللازمة (مائة وسبعون مترا مسطح)	م	١٧٠	٢٢٥٠	٣٨٢٥٠٠
٤٧	بالعدد توريد وتركيب علامات ارشادية شيفرون صاج ٩٠*٩٠ سم مجلفن مصدف سمك ١,٥ ملم والجلفنة لا تقل عن ٢٣٥ وعمل الاختبارات اللازمة وورق عاكس هندسي وماسي والبند يشمل جميع الاعمال اللازمة من مسامير حدادي رأس طاسة بقطر ١٥ ملم لنهـ عملية التركيب بالموقع وكل ما يلزم لنهـ العمل كاملا طبقا للشروط والمواصفات واصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف والفئة لا تشمل القائم المعدني (خمسة واربعون بالعدد)	عدد	٤٥	٢٢٥٠	١٠٥٧٥٠
٤٨	بالعدد توريد وتركيب علامات ارشادية دائرة صاج ارتفاع ٩٠ سم مجلفن مصدف سمك ١,٥ ملم والجلفنة لا تقل عن ٢٣٥ وعمل الاختبارات اللازمة وورق عاكس هندسي وماسي والبند يشمل جميع الاعمال اللازمة من مسامير حدادي رأس طاسة بقطر ١٥ ملم لنهـ عملية التركيب بالموقع وكل ما يلزم لنهـ العمل كاملا طبقا للشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف والفئة لا تشمل القائم المعدني. (خمسة واربعون بالعدد)	عدد	٤٥	٢٢٥٠	١٠٥٧٥٠

نقط (الفان ومائتان وخمسون كيلو جرام)

نقط (الفان ومائتان وخمسون كيلو جرام)

نقط (الفان ومائتان وخمسون كيلو جرام)

نقط (الفان ومائتان وخمسون كيلو جرام)

١٣٠٠

الهيئة العامة للطرق والكبارى قطاع بحوث المشروعات والكبارى				قائمة كميات عملية محور كلابشة العلوى على النيل (المرحلة الثانية)			
بيان الاعمال				الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
٤٩ بالعدد توريد وتركيب علامات تحذيرية مثلث صاج ارتفاع ٩٠ سم مجلفن مصدف سمك ١,٥ ملم والجلفنة لا تقل عن ٢٣٥ وعمل الاختبارات اللازمة وورق عاكس هندسي وماسي والبند يشمل جميع الاعمال اللازمة من مسامير حدادي رأس طاسة بقطر ١٥ ملم لنهو عملية التركيب بالموقع وكل ما يلزم لنهو العمل كاملا طبقا للشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف والفئة لا تشمل القائم المعدني. (خمسة واربعون بالعدد)				عدد	٤٥	٢١٥٠	١٤٧٥٠
٥٠ بالمتر المسطح توريد وتركيب علامات ارشادية ارضي صاج بعرض اقل من ١٢٠ سم مجلفن مصدف سمك ١,٥ ملم والجلفنة لا تقل عن ٢٣٥ وعمل الاختبارات اللازمة وورق عاكس هندسي وماسي والبند يشمل جميع الاعمال اللازمة من مسامير حدادي رأس طاسة بقطر ١٥ ملم لنهو عملية التركيب بالموقع وكل ما يلزم لنهو العمل كاملا طبقا للشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف والفئة لا تشمل القائم المعدني. (خمسة واربعون مترا مسطح)				م٢	٤٥	١٦٠٠	٧٢٠٠
٥١ بالمتر المسطح توريد وتركيب علامات ارشادية ارضي صاج بعرض اكبر من ١٢٠ سم مجلفن مصدف سمك ١,٥ ملم والجلفنة لا تقل عن ٢٣٥ بشاسيه حديد غلب ٤*٤ مجلفن على الساخن على الا تزيد العوارض عن ١م وعمل الاختبارات اللازمة وورق عاكس هندسي وماسي والبند يشمل جميع الاعمال اللازمة من اقفزه مسامير حدادي رأس طاسة بقطر ١٥ ملم لنهو عملية التركيب بالموقع وكل ما يلزم لنهو العمل كاملا طبقا للشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف والفئة لا تشمل القائم المعدني. (خمسة واربعون مترا مسطح)				م٢	٤٥	١٦٠٠	٧٢٠٠
٥٢ بالكيلو جرام توريد وتركيب قائم معدني (I beam) علامة مرورية بنظام الدق الميكانيكي على أن يتم الالتزام بالرسومات التنفيذية للمسافات البيئية للعلامات وبعدها عن حرف الرصف وارتفاعها عن سطح الارض طبقا للرسومات الموققة ولا يشمل ايضا توريد العلامة والورق العاكس ويشمل فقط توريد وتركيب القائم وتجميع العلامة مع القائم فقط (اربعمائة وثلاثون كيلو جرام)				كجم	٤٣٠	١٦٠٠	٦٨٨٠
٥٣ بالمتر الطولى توريد وتركيب شرائح صوتيه على الطريق خمس مجموعات كل مجموعة خمس خطوط على أن يكون الخط بعرض ٢٠ سم وسمك ٨ مم وبعرض الطريق طبقا للنموذج المرفق وذلك بالبويات المرورية الصفراء على الساخن وذلك وفقا للمواصفات البريطانية BS ١٩٨٩:٣٢٦٢ وان يكون نسبة اكسيد التيتانيوم ٦% والنسبة الخارجية ١٠% والمادة الرابطة ٢٠% والمواد المائلة النسبة المتبقية. (اربعمائة وثلاثون مترا طوليا)				م.ط	٤٣٠	١٥٠	٢٦٥٠٠

١٠

الهيئة العامة للطرق والكبارى قطاع بحوث المشروعات والكبارى				قائمة كميات عملية محور كلابشة الطوى على النيل (المرحلة الثانية)			
بيان الاعمال				الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالى
بالعدد توريد وتركيب عواكس فى المحاور المونيوم ١٠*١٠ سم وارتفاع لا يقل عن ٢ سم و به شريحة عاكس بيضاء مسطحة بالكامل و ذلك طبقا للمواصفات على ان يتم تصنيع العاكس بنظام الحقن و تفادي وجود أي فراغات هوائية او عيوب للصناعة و به خابور لا يقل قطر قاعدته عن ٣.٥ سم و نهايته ٣ سم وطوله لا يقل عن ٦ سم و يتم عمل فراغات السطح الملامس للعاكس على سطح الارض للتثبيت (الفان وخمسائة وخمسون بالعدد)				عدد	٢٥٥٠	١٥	٢٥٥٠
بالعدد توريد وتركيب عواكس فى المحاور المونيوم ١٥*١٥ سم وارتفاع لا يقل عن ٢ سم و به شريحة عاكس بيضاء مسطحة بالكامل و ذلك طبقا للمواصفات على ان يتم تصنيع العاكس بنظام الحقن و تفادي وجود أي فراغات هوائية او عيوب للصناعة و به خابور لا يقل قطر قاعدته عن ٣.٥ سم و نهايته ٣ سم وطوله لا يقل عن ٦ سم و يتم عمل فراغات السطح الملامس للعاكس على سطح الارض للتثبيت. (الف وثلاثمائة وعشرون بالعدد)				عدد	١٣٢٠	١٧٥	٢٣١٠
بالعدد توريد وتركيب عواكس صاج على الحاجز الخرساني طبقا للرسومات باستخدام مسدس طلاقات بعدد (٢) مسمار و البند يشمل توريد العاكس بالورق الملصق عليه مع مراعاة اصول الصناعة من حيث المسافات البينية و ارتفاع الحاجز من سطح الحاجز طبقا للرسومات التوضيحية. (اربعة الاف ومائتان وستون بالعدد)				عدد	٤٢٦٠	٧٥	٢١٩٥٠٠
بالمتر المسطح تخطيط بالبوليوات المرورية العاكسة على الساخن باستخدام نظام (EXTRUDER) سمك ٢.٥ مم والفئة تشمل كل ما يلزم لنهوا العمل نهوا كاملا و و على المقاول تقديم عينة للاعتد قبل التنفيذ وكل ما يلزم لنهوا العمل نهوا كاملا طبقا لاصول الصناعة و تعليمات المهندس المشرف (اربعة عشر الف متر مسطح)				م	١٤٠٠٠	٢٠٠	٢٨٠٠٠٠
اعمال الكهرباء							
بالعدد توريد وتركيب واختبار عمود اشارة من الحديد المجلفن بطريقة الغمر على الساخن بارتفاع ١٠ متر وذراع بطول ١ متر على ان تكون الاعمدة ملحمة طوليا مسلوية بقطر ٨/٣ وبسمك ٤ مم / وسمك فلنشة العمود ٢٠ مم ويتحمل شدة الرياح فى حدود ١٤٠ كم / ساعة ومجهزة لتركيب صندوق للبطارية على ارتفاع لا يقل عن ٧ متر وبه وحدة التحكم على ان يكون الكشاف أسفل وحدة التحكم ومحمل على البند توريد وتركيب الخلية الشمسية على ان تكون متعددة التبلور بنظام high efficiency poly crystalline silicon solar cell offgrid لتحويل الطاقة الشمسية إلى طاقة كهربائية على ان يكون التيار ١٠ أمبير والبطارية تعمل على جهد ١٢ فولت تيار مستمر وتقوم بتشغيل الكشاف ٢٤ ساعة في حالة عدم سطوع الشمس ومحمل أيضا على البند وحدة التحكم CHARGE CONTROLLER لكل عمود على جهد ١٢ فولت تيار مستمر و تيار الشحن لا يقل عن ٢٠ أمبير ومحمل على البند الكشاف من نوع LED من الالومنيوم المسبوك والغطاء من الزجاج وبدرجة حماية لا تقل عن IP٦٥ وقدرة الكشاف لا تقل عن ١٢٠ وات طراز شوارع والعاكس شديد اللمعان ودرجة حرارة اللون ٤٥٠٠K ولا يقل العمر الافتراضي عن ٦٠٠٠٠ ساعة وبضمان ٥ سنوات على ان تكون جميع المكونات من أجود الأنواع ومحمل على البند القاعدة الخرسانية شاملة الجوايط بقطر ٢٤ مم بطول ٨٥ سم وأبعاد القاعدة ١٣٠*٦٠*٦٠ سم وكل ما يلزم لنهوا العمل طبقا للشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف. (مائتان وعشرون بالعدد)				عدد	٢٢٠	٥٥٠٠٠	١٢١٠٠٠٠

٥٨٩,٨٦٤,٥٥٠ جنيه

الإجمالي

(فقط وقدره في مائة ستة وعشرون مليون وثمانمائة وأربعة عشر ألف)

ومائتا وخمسة عشر ألفا

تعهد

أتعهد أن أستخدم ما لا يقل عن (٢٥ %) خمسة وعشرون في المائة من العاملين
الموسمين المدرجة أسماؤهم لدى مكاتب العمل التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
ويكون استخدام هؤلاء العمال على نفقتي وتخصم أجورهم من مستحقاتي لدى الهيئة
المقاول

قائمة أثمان

ملاحظات :

- ١ - العملية غير قابلة للتجزئة .
- ٢ - كل ما يدون خارج قائمة الأثمان لا يلتفت إليه .
- ٣ - كل عطاء أو ملحق للعطاء يقدم أو يرد بط الساحة الثانية عشر ظهراً من اليوم المحدد لفتح
المظاريف لا يلتفت إليه .
- ٤ - كل عطاء لا يكون مصحوباً بالتأمين المؤقت المنصوص عليه في دفتر الشروط كإعلاء سيصير إجماله
ولا يلتفت إليه .
- ٥ - للهيئة الحق في زيادة أو نقص الكميات الواردة في قائمة في حدود ٢٥ % من قيمة العملية كما وأن
للهيئة الحق في العاء بند أو أكثر من بنود الأعمال الواردة في القائمة وتكون قيمتها ٢٥ % من قيمة
العملية وذلك تحديداً لما جاء بالمادة (٣٠١٢) من دفتر الشروط القياسية .
- ٦ - يجب أن تكون جميع المواد التي تستعمل في هذه العملية مطابقة للمواصفات الموضحة بـ دفتر الشروط
على أن يقوم المقاول بتقديم عينات منها إلى الإدارة المركزية لتنفيذ وصيائه الكبارى والإشاعات
لإعتادها قبل التوريد .
- ٧ - يجب عدم تغير أو تعديل الكميات والمقادير الموضحة في قائمة الأثمان حتى يمكن للهيئة مقارنة
العطاءات ويكون المستخلص النهائي طبقاً للكميات الفعلية التي نفذت في الطبيعة طبقاً لوحد السعر
المبين في القائمة فيماعد البند التي بالمقطوعة فتدفع حسب المبلغ الذي قدمه المقاول .
- ٨ - مدة العملية من تاريخ تسليم المقاول للموقع .

المقاول

الشروط المالية للعطاءات المقدمة للهيئة

أولاً : شروط عامة :

بند ١ يقدم العطاء بأسم السيد الأستاذ / مدير إدارة العقود والمشتريات للهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بمبنى وزارة النقل.

بند ٢ يوضع العطاء داخل مغروفين مغلقين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى مغنومين ويكتب عليه من الخارج أسم العملية كاملاً ويجب ألا تقل مدة الإرتباط بالأسعار والشروط عن ثلاث شهور من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وان تكون الأسعار ثابتة ونهائية حتى نهاية مدة الإرتباط

بند ٣ يرسل العطاء بالتبريد الموصى عليه خالص الأجرة مع مراعاة إرساله فى وقت يسمح بوصوله للهيئة قبل يوم فتح المظاريف بوقت كافى ويجوز وضعة داخل صندوق العطاءات بإدارة العقود والمشتريات كما يجوز تسليمه باليد إلى الهيئة مقابل إيصال يسلم لمقدم العطاء ويكتب فيه تاريخ وساعة تسليمه وأسم المستلم .

ثانياً : حضور جلسة فتح المظاريف

بند ٤ يجوز لمقدم العطاء أو من ينوبه بموجب تفويض كتابى حضور جلسة فتح المظاريف فى الموعد المحدد لها لسماع قراءة الأسعار المقدمة .

بند ٥ فى جميع الأحوال يجب تقديم العطاءات فى كراسة الشروط وقائمة الأثمان الأصلية المختومة بخاتم الهيئة وموقع عليها من مقدم العطاء وذن ياتفت للعطاء المقدم على صورة الكراسة أو القائمة المشار اليها .

بند ٦ توضع الأسعار بقائمة الأثمان المرفقة بدفتر الشروط وطبقاً لتبقيات والمواصفات والشروط الواردة بالدفتر .

بند ٧ تكتب الأسعار بالمدا أو بالقلم الجاف باللون الأسود أو الأزرق مع بيان الأسعار بالأرقام والحروف باللغة العربية مع قائمة الأسعار التى يجب أن تؤرخ عليها مقدم العطاء .

بند ٨ لا يجوز القشط أو الحذف أو المحر وكل تصحيح أو تعديل فى الأسعار يجب إعادة كتابته بالمدا الإحمر بالأرقام والحروف موقع عليه من مقدم العطاء .

ثالثاً : حدوث خطأ فى العطاء :

بند ٩ لن ياتفت إلى أى إدعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ فى العطاء المقدم منه أياً كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الإدعاء بط الميعاد المحدد لفتح المظاريف .

بند ١٠ يكون العطاء حسب ما هو مطلوب بكراسة الشروط الخاصة بهذه العملية .

بند ١١ يعمل بأى خفض فى الأسعار الواردة بالعطاء ويصل للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف
رابعاً : مراجعة الأسعار :

بند ١٢ يكون للهيئة الحق فى مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرادتها أو مجموعها وإجراء
التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك ويحدد سعر الوحدة طبقاً للسعر المبين بالحروف ولا يحتد
بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم فى المناقصة .

بند ١٣ يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر
عن ميعاد إستلاءه بمعرفة الهيئة حتى نهاية مدة سريان العطاء وهى () على أنه إذا سحب
مقدم العطاء عطاءه فى الميعاد المحدد لفتح المظاريف فيصبح التأمين الابتدائى المودع حقاً للهيئة
دون حاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر .
بند ١٤ عند إنقضاء مدة سريان العطاء يجوز لمقدمه إسترداد التأمين الابتدائى وفى هذه الحالة يصبح العطاء
ملغياً وغير نافذ المفعول فإذا لم يطلب مقدم العطاء ذلك أعتبر قابلاً لإستمرار مدة سريان الإرتباط
بعطاءه إلى أن يصل للهيئة إخطار منه بسحب التأمين وحدوده من عطاءه .

خامساً : التأمين الابتدائى

بند ١٥ على مقدمى العطاء تقديم تأمين قفزة () يستكمل إلى ٥% عند رسو العطاء وكل
عطاء غير مصحوب بالتأمين الابتدائى كاملاً لا يلتفت إليه .
بند ١٦ يرد التأمين الابتدائى إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة . وذلك بعد إنتهاء المدة المحددة لسريان
العطاءات أو قبل ذلك إذا تم تحصيل التأمين النهائى من صاحب العطاء المقبول وذلك بعد سحب
إيصالات التوريد من مقدمى العطاءات إذا كان التأمين مدفوع نقداً أما إذا كان التأمين على شكل كفالة
(خطاب ضمان) فيرد الخطاب إلى المصرف الصادر منه .

سادساً : التأمين النهائى :

بند ١٧ يجب على صاحب العطاء المقبول أن يودع فى فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالى
لإخطاره بقبول عطاءه تأميناً يعادل ٥% من قيمة العطاء أو أن يكمل التأمين الابتدائى إلى ما يساوى
قيمة التأمين النهائى المشار إليه ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائى بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة
نهائية طبقاً للشروط الواردة بدفاتر الشروط العمومية والخصوصية للعملية والنصوص الواردة
بالقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

بند ١٨ إذا لم يقدم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى فى المدة المحددة يتم مصادرة التأمين الابتدائى
ويتم تنفيذ العملية على حسابه بواسطة مقدمى العطاءات التالية لعطاءه أو إعادة طرح العملية فى
مناقصة ويكون للهيئة ذلك الحق دون الإلتجاء إلى القضاء على أن تقوم بنخصم مستحقاتها من أية
مبالغ تكون مستحقة أو تستحق له أى كان سبب الأستحقاق لدى الهيئة أو الوزارات والمصالح
والهيئات الأخرى وكل خسارة تلحقها الهيئة من جراء ذلك وهذا دون الإخلال بحق الهيئة فى المطالبة
قضائياً بالخسائر التى لا يتيسر سدادها بالتعويضات عما قد يلحق بها من أضرار .

- بند ١٩ مقدم العطاء مسئول عن المحافظة على سلامة المرافق التي تتداخل في منطقة العمل سواء كابلات كهرباء أو كابلات تليفونات أو كابلات إشارة أو مواسير ... الخ ويجب على مقدم العطاء إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية في هذا الشأن بمعاونة الهيئة وفي حالة وقوع أية حوادث أو تلفيات أياً كان نوعها نتيجة عدم التزام الشركة بما سبق يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك تجاه المضرور دون أدنى مسؤولية على الهيئة .
- بند ٢٠ الأسعار المقدمة من مقدم العطاء بقائمة الأثمان لابد وان تشمل كافة الرسوم والضرائب بمختلف أنواعها.
- بند ٢١ يحق للهيئة تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص في حدود (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار بدون أن يكون للمتعاقد معها الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ويجوز في حالة الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة المذكورة .
- بند ٢٢ على المقاول التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات الدفتر .
- بند ٢٣ طبقاً للمادة رقم (٤٧) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات وذلك للعقود التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر وذلك وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية على ان يقوم المقاول في عطاءه بتحديد المعاملات التي تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود الخاضعة للتعديل وهي (حديد بجميع أنواعه . الاسمنت . بيتومين . سولار) .
- بند ٢٤ يجب التوقيع والختم من المكتب على كل صفحة من صفحات الدفتر وان يتم اغلاق كل من المظروف الفني والمظروف المالي باحكام كلا على حدة وذلك بالشمع الاحمر .

نموذج تقديم العطاء

=====

- أنا الموقع على هذا:

- من:

- المقيدة بجتهته:

- والمتخذ له محل مختاراً في:

- أو على:

- من رعايا:

- أقـر:

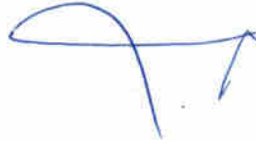
- بأنى قد أطنعت:

- نـقـر:

- على دفتر الشروط الخصوصية المرفق لهذا الأورنيك وعلى ما يصتوية دفتر المواصفات القياسية للهيئة بخصوص العملية المذكورة وأخطرتنا علماً بالعمل المطلوب إجراءه / نتعهد بإجراء ذلك العمل طبقاً لهذا العطاء أقر / نقر بأن وسائل النقل اللازمة لانجاز العمل المطلوب حتى الوجهة الأكمل وفي المواعيد المحددة لإيجازه متوفرة لدى / لدينا وان التحمل / تتحمل كافة مصاريف النقل / نتعهد بأن أقبل / نقبل في نظير القيام بهذا العمل المبلغ الذي تأويه الكميات المنجزة فعلاً مصحوباً بواقع الفئات المبينه بقائمة الأثمان المرفقة بهذا العطاء وفي حالة رسو المناقصة حتى / علينا واتعهد / نتعهد بإيداع مبلغ التأمين المنصوص في المادة ٢٠٠٢ من دفتر المواصفات القياسية .

- ويبقى هذا العطاء نافذ المفعول وغير قابل للإلغاء من وقت ارسالة بمعرفتي وبغض النظر عن تاريخ استلامه بمعرفة الهيئة لغاية شهرين من اليوم التالي لتاريخ فتح المظاريف وطبقاً للمواد رقم ١٠٠٢ و ١٠٠٥ من دفتر المواصفات القياسية .

- أتعهد / نتعهد بأن أقبل / نقبل مد سريان مفعول العطاء المدة اللازمة في حالة ظروف القاهرة دون إمكان البت في العطاء خلال المدة المقررة لصلاحيتها وذلك إذا أخطرتني الهيئة بذلك في الوقت المناسب .



١. يلتزم المقاول أن يقدم فى عطائه برنامج زمنى دقيق للأعمال، وفئة تحليلية لكل بند من بنود الأعمال على حده بالإضافة إلى معاملات أوزان عناصر التكلفة، ولن يقبل أى عطاء لا يتضمن تلك البيانات.

٢. العملية غير قابلة للتجزئة.

٣. يقر ويقبل المقاول خصم كافة الدمغات المقررة قانوناً من هندسية ومصممي الفنون التطبيقية والمهن الفنية التطبيقية من مستحقاته لدى الهيئة وذلك ما لم يقدم ضمن أوراق عطائه ما يفيد عدم اشتراك أو إشراف أحد أعضاء تلك النقابات على المناقصة محل التعاقد على أنه لا يجوز له الرجوع على الهيئة مستقبلاً فى هذا الشأن لإقراره وقبوله ذلك الخصم .

٤. سيتم صرف المستحقات بنظام الدفع الإلكتروني بدلاً من الصرف بالشيكات الورقية

٥. يلتزم المقاول أو الشركة أن يتضمن العطاء المقدم منه رقم الحساب الخاص به والذي سيتم التعامل على أساسه عند صرف المستحقات .

٦. يلتزم المقاول أو الشركة بتسجيل بياناته على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانه

WWW.etenders.gov.eg

٧. يلتزم المقاول أو الشركة بتقديم اقرار يفيد بالتزامه بالتأمين على العمالة وفق لقوانين التأمينات
المائدة .

بند تنظيم التقدم بالشكاوى

- الشكاوى المتعلقة بمخالفة احكام القانون (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه الى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت فى الشكاوى وتسوية الخلافات وفقاً للمواعيد التالية :

م	المخالفة	الحددة المسموح بها
١	شكاوى متعلقة باجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومى عمل على الاقل
٢	شكاوى متعلقة بالبت الفنى	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومى عمل على الاقل
٣	شكاوى متعلقة بالبت المالى	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومى عمل على الاقل
٤	شكاوى متعلقة بدخول اجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومى عمل على الاكثر من صدور القرار الذى يتضرر منه الشاكى